

الانبیاء والمرسلین محمود بن صدر الشریعة جزاه الله عنی
وعن سائر المسلمین خیر الجزاء لاجل حفظی کتاب وقایة الروایة
فی مسائل الهدایة وهو کتاب لم یکتحل عین الزمان بثانیه
فی وجازة الفاظه مع ضبط معانیه ثم انی لما وجدت
قصور همم لبعض المحصلین عن حفظه اتخذت منه هذا المختصر
مشتملا علی ما لابد منه لمن احب استحضار مسائل الهدایة فعلیه
بحفظ الوقایة ومن عجله الوقت فلیصرف الی حفظه
العنایة انه ولی الهدایة

کتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل الوجه من الشعر الی الاذن وسفل الذقن
ویدیه ورجلیه مع مرفقیه وکعبیه ومسح ربع رأسه وکل ما ستر
البشرة من اللحیة وسنته البدایة بالتسمیة وبغسل یدیه
الی رسغیه ثلاثا للمستیقظ والسواک وغسل فمه بمیاه کالفه

...ية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الرأس
...ين بمائه والنية والترتيب والولاء ومستحبه التيامن
...ح ...ية وناقضه ما خرج من السبيلين او غيره ان كان
نجسا سال الى ما يطهر والقئ دما رقيقا ان احمر به البزاق لا
صفرته وغيره ان ملأ الفم لا بلغما اصلا وما ليس بحدث
ليس بنجس ونوم متكئ الى ما لو ازيل لسقط والاغماء والجنون
وقهقهة بالغ في صلوة مطلقة والمباشرة الفاحشة لا مس
المرأة والذكر وفرض الغسل غسل فمه وانفه وكل البدن
وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ثم يتوضأ
الا رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لا في مستنقع
ويكفي لذات الضفيرة ان تبل اصلها وموجبه انزال مني
ذي دفق وشهوة عند الانفصال وغيبة حشفة في قبل او
دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المني او المذي

والانقطاع الحيض والنفاس لا وطى بهيمة بلا انزال
والعيدين والاحرام وعرفة ويتوضأ بماء السماء والارض
بالمكث او اختلط به طاهر الا اذا اخرجه عن طبع
الماء وهو مما لا يقصد به النظافة وان اختلط به نجس فان
كان جاريا او عشرا في عشر لا ينحسر ارضه بالغرف
اذا غير طعمه ولونه او ريحه وان لم يكن نجس ولا بموت
مائي المولد وما ليس له دم سائل ولا يتوضأ بما اعتصر من شجر او
ثمر ولا بما استعمل لقربة او رفع حدث وكل اهاب دبغ فقد طهر
الا جلد الخنزير والآدمي وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكاة
لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا وشعر الميتة وعظمها وعصبها طاهر
وكذا الانسان **فصل** بئر فيها نجس او مات فيها
حيوان وانتفخ او تفسخ او مات مثل آدمي او شاة نزح
كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها بقول ذوي البصارة في

...اجة اربعون الى ستين وفي نحو عصفور نصف ذلك دلوا
...طا وغيره يحتسب به نجس من وقت الوقوع ان علم والا
فمنذ يوم وليلة وان انتفخ فمنذ ثلثة ايام ولياليها وقالا
منذ وجد وسور الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر
وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع
الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك فيه يتوضأ
به ويتيمم ان عدم غيره والعرق كالسور فصل التيمم يخلف
الوضوء والغسل عند العجز عن الماء لبعده ميلا او لمرض او برد
او عدو او عطش او عدم آلة او خوف فوت ما يفوت لا الى
خلف كصلوة العيدين ابتداء او بناء والجنازة لغير الولي وهو
ضربتان لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على كل طاهر من
جنس الارض ولو بلا نقع وعليه مع القدرة على الصعيد
بنية اداء الصلوة ويصح قبل الوقت والطلب من الرفيق

ويصلي بواحد ما شاء وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف
لطهره لا لردته وندب لراجيه صلوته آخر الوقت ويجب طلبه
قدر غلوة ان ظنه قريبا واذا ذكره في الرحل لا يعيد الصلوة

فصل المسح على الخفين جائز للمحدث دون من عليه الغسل
وفرضه خطوط قدر ثلاث اصابع اليد اسفل من الساق
ويجوز على الجرموقين وكل ما يستر الكعب ويمكن به السفر وشرطه
كونهما ملبوسين على طهر تام وقت الحدث لا في الجبيرة ولا بأس
بسقوطها الا عن برء ولا مسح ساتر غير الرجل الا هي ومدته للمقيم
يوم وليلة وللمسافر ثلثة من وقت الحدث وناقضه ناقض الوضوء
ومضي المدة وخروج اكثر العقب الى الساق وبعد احدهما
يجب غسل رجليه فقط ومنعه خرق خف يبدو منه قدر ثلاث
اصابع الرجل صغرها ويجمع خروق خف لا خفين وفي سفر المقيم وعكسه
قبل يوم وليلة يعتبر الاخير وبعدهما ينزع **فصل**

مطلب المسح

مطلب الحيض

ـع لم ينقضه رحم بالغة لاداء بها ولا آيسة واقله ثلثة
ايام ولياليها واكثره عشرة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره
والطهر المتخلل بين الدمين في مدته وما رأت من لون فيها
سوى البياض حيض يمنع الصلوة والصوم فتقضي هو لا هي ودخول
المسجد والطواف واستمتاع ما تحت الازار وقراءة الجنب
والنفساء بخلاف المحدث ولا يمس هؤلاء مصحفا الا بغلاف متجاف
وكره بالكم ولا درهما فيه سورة الا بصرة وحل وطي من قطع دمها
لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل وان من قطع دمها لاقل منه لا
اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة والنفاس دم يعقب الولد
ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وهو لام التوأمين من الاول
خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا وسقط رئي بعض
خلقه ولد فتصير به نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد
وتنقضي العدة به ما نقص عن اقل الحيض او زاد على حيض المبتدأة

ووطنا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث من الحا
او رعاف او نحوهما يتوضا لوقت كل فرض ويصلي به فيه ما شا
فرضا ونفلا وينقضه خروج الوقت كطلوع الشمس لا دخوله
كالزوال **فصل** يطهر الشئ عن نجس مرئي بزوال عينه
وان بقي اثره لشق زواله بالما وبكل مائع مزيل وعما لم ير بغسله
وعصره ثلثا ان امكن والا بغسله وتركه الى عدم القطران
ثم وثم وعن المني بغسله او فركه يابسه والخف عن ذي جرم
جف بالدلك بالارض وعن غيره بالغسل فقط والسيف
ونحوه بالمسح والبساط يجري الما عليه ليلة والارض وما يتصل بها
كالخص والكلا باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم ويعفى
ما دون ربع الثوب من نجس خف كبول فرس وما اكل لحمه

جامع الرموز ١٢

ظرف ليطهر ١٢ جامع الرموز

له بفتح الياء وضمها لكن ... قاله القاري

له اي ورد الماء على النجس ... فانه نجس

طير لا يؤكل و اما خرء طير يؤكل فطاهر الا الدجاجة فان
سائر ما خرج من المخرجين في الدم واللحم فيعفى منه قدر الدرهم
مثقال في الكثيف وقدر عرض الكف في الرقيق وبول انتضح مثل
رؤس الابر ليس بشيء وما ورد على نجس نجس كعكسه ورماد القذر طاهر كحمار
صار ملحا ويصلى على ثوب بطانته نجسة وعلى طرف بساط طرف آخر منه
نجس وفي ثوب ظهر فيه من نجس ندوة بحيث لا يقطر منه شيء ان عصر و
وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين ويبس او نسي محل النجاسة فغسل
طرف منه كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او وهب الاستنجاء
من كل حدث غير النوم والريح بنحو حجر حتى ينقيه سنة لا بعظم و
روث ويمين ثم غسله ادب ولو جاوز المخرج اكثر من قدر درهم
فواجب فيغسله ببطون الاصابع بعد غسل اليد مرخيا مخرجه بمبالغة
ثم يغسل اليد وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة

له السرقين بكسر السين ... معرب سرگين ...

له والمقصود هو التنقية فلو حصل بواحد كفاه ولو لم يحصل بالثلاثة زاد ... ح

وقت الفجر من الصبح المعترض الى الطلوع والظهر من الز
بلوغ ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال وفي رواية مثليه
الى الغروب والمغرب منه الى غيبة الشفق وهو الحمرة وبه يفتى والعشاء
والوتر بعده الى الفجر لهما ويستحب للفجر البداءة مسفرا بحيث يمكنه ترتيل
اربعين آية ثم الاعادة ان ظهر فساد وضوءه وتاخير ظهر الصيف
والعصر ما لم تتغير والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن وثق
بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء و
يؤخر غيرهما ولا تجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند
طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه ويكره اذا خرج الامام للخطبة
النفل فقط وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب
وهو اهل فرض في آخر وقته يقضيه فقط لا من حاضت فيه **فصل الاذان**
سنة للفرائض فقط في وقتها ويعاد لو اذن قبله ويترسل فيه ويستقبل
واصبعاه في اذنيه ولا لحن ولا يرجع ويحول وجهه في الحيعلتين

مطلب في الاذان

يسيرة وان لم تيم الاعلام يستدير في المئذنة والاقامة مثله
ن يحدر فيها ويزاد قد قامت الصلوة ولا يتكلم فيهما والتثويب حسن في
كل صلوة ويجلس بينهما الا في المغرب يؤذن للفائتة ويقيم وكذا
لاولى الفوائت ولكل من البواقي يأتي بهما او بها وكره اقامة المحدث
لا اذانه ولم يعادا وكرها من الجنب ولا تعاد هي بل هو كاذان المرأة
والمجنون والسكران وكره تركهما في السفر وجماعة المسجد لا في بيته في مصر
ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قامت الصلوة

فصل شروط الصلوة طهر بدن المصلي من حدث او خبث و
ثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية والوقت وعورة الرجل
من تحت سرته الى تحت ركبتيه والامة هذا مع ظهرها وبطنها والحرة
كلها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع العضو يمنع الصلوة
والساق عضو كالفخذ والذكر منفردا والانثيين وشعر نازل وعانة
مزيل النجس صلى معه ولم يعد ولم يجز عاريا وربع ثوبه طاهر في اقل منه

مطلب شروط الصلوة

الافضل معه وعادم الثوب يجوز صلوته قائما وندب قاعدا موميا
خائف الاستقبال جهة قدرته وان عدم من يعلم تحرى ولم يعد
بل مصيب لم يتحر وان تحول رأيه مصليا استدار ولا يضر جهله
جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل تقدمه وعلم مخالفته ويقصد
صلوته واقتدائه ان اقتدى متصلا بالتحريمة ومع اللفظ افضل
ويكفي لغير الفرض والواجب نية مطلق الصلوة ولهما شرط التعين
لا العدد **فصل** في صفة الصلوة فرضها التحريمة والقيام
وقرأة آية في كل من ركعتي الفرض وفي كل من الوتر والنفل وكتفي
بها ما سمي وعندهما آية طويلة او ثلث قصار والركوع والسجود بالجبهة
والانف وبه يفتى والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه
وواجبها قرأة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب والقعدة الاولى
والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين
الاوليين للقرأة وتعديل الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن

مطلب في صفة الصلوة

او ندب فاذا اراد الشروع كبر بلا مد الهمزة والبا ماسًّا
بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها ويجوز بكل ما
دل على التعظيم ولا يشوب بدعاء ولو بالفارسية لا القرأة بها الا بعذر
وبه يفتى ويضع يمينه على شماله تحت سرته في كل قيام فيه ذكر مسنون
ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين ثم يثني ولا يوجه
ويتعوذ للقرأة لا للثنا فيقوله المسبوق لا المؤتم ويؤخره عن تكبيرات
العيدين ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسرهن ثم يقرأ ويؤمن سرًّا
كالمؤتم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا
ظهره غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم يسمع فعار أسه و
يكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم ويجمع المنفرد بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر و
يسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم انفه ثم جبهته بين كفيه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه
موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح ثلثا ويجوز على كل شيء يجد
حجمه وتستقر جبهته وعلى ظهر من يصلي صلوته في الزحام والمرأة تخفض

وتمرق لطنها لفخذيها ويرفع رأسه مكبراً ويجلس مطمئناً ويكبر ويسجد مطمئناً ويكبر ويرفع راسه ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم بلا اعتماد على الارض ولا قعود والركعة الثانية كالاولى لكن لاثناء ولا تعوذ ولا رفع يد فيها واذا افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصباً يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة و اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن ويتشهد كابن مسعود ولا يزيد عليه ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وان سبح او سكت جاز ثم يقعد كالاولى وبعد التشهد يصلي على النبي عليه السلام ويدعوا بما لا يسأل عن الناس ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمه من البشر والملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الملك فقط **فصل** يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر والاوليي العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد خير ان ادى ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافة اسماع

مطلب يجهر الامام

ورأيت النبي عليه السلام فقلت له ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود رضي الله عنه ١٢ ج

الا ولى لم تقعض ١٢ ج

يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثنا وغيرها
وسنة القراة في السفر عجلة الفاتحة مع اى سورة شاء وامنا
نحو البروج وفى الحضر استحسنوا طوال المفصل فى الفجر والظهر واوساطها
فى العصر والعشاء وقصاره فى المغرب ومن الحجرات طوال الى البروج
ثم اوساطه الى لم يكن ثم قصاره الى الآخر وفى الضرورة
بقدر الحال وكره تعيين سورة للصلوة وينصت المؤتم و
لذا فى الخطبة الا اذا قرأ صلوا عليه فيصلى السامع سرا
والجماعة سنة مؤكدة والاولى بالامامة الاعلم بالسنة
ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابى
او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد زنا كره كجماعة النساء
وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن وكحضور الشابة
كل جماعة والعجوز الظهر والعصر ويقتدى المتوضى بالمتيمم والغاسل
بالماسح والقائم بالقاعد والمومى بالمومى والمتنفل بالمفترض

لہ اى مقدار القراة المسنونة ١٦
اى الثابتة بالسنة ١٢ ح
ولكن فى البنت قال الامام عليه السلام
ليعد كونه الا ١٢ ح
وهو النهاية من حجرات الى عبس
ومن الكوير الى الضحى الى الشرح الى آخر القرآن
قيل من اول القرآن الى عبس طوال ومنها الى والضحى اوساط ومنها الى آخر قصار ١٢ ش
وهو صاحب بدعة وهو الذى احدث فى الدين شيئا لا يكون منه
ولد زنا
ای الامام وسطهن ١٢ عنده ١٢

لا رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس
وغير مومي بموم ومفترض بمتنفل ومفترض فرضا آخر والامام لا
يطيلهما ولا قرأة الاولى الا في الفجر ويقوم المؤتم الواحد على
يمينه والزائد خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم
الخناثى ثم النساء فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء
فسدت صلوته ان نوى امامتها والا فصلوتها

فصل

مصل سبقه الحدث توضا واتم ولو بعد التشهد والاستيناف
افضل والامام يجر الآخر الى مكانه ثم يتوضا ويتم ثمة او يعود
كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد وكذا المقتدي ولو جن او
اغمي عليه او احتلم او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير
او شج فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف
خارجه ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز بني وبعد
التشهد ان عمل ما ينافيها تمت وتفسد صلوة المسبوق

المسجد وظن انه احدث وجاوز الصفوف فسدت صلوته وفيه اشارة بان البيت كالصحراء لكن الاصح انه كالمسجد ... لا يجوز الاقتداء فيه بلا اتصال الصفوف كما في البنية ١٢ ج

له اي الرجل ... من الصلوة ... ١٢ ج

ن وجد هنا رؤية المتيمم الماء ونحوه فسدت عند ابي حنيفة
عربية الخروج بصنعه لا عندهما فصل يفسدها الكلام
مطلقاً والسلام عمداً وردّه والانين ونحوه مما له صوت
والبكاء بصوت الا لامر الآخرة والتنحنح الا بعذر وتشميت عاطس
وجواب الكلام ولو بالذكر وكفتح الا لامامه والقراءة من مصحف
والسجود على الخبز والدعاء بما يسأل عن الناس والاكل والشرب
والعمل الكثير اي ما يحتاج الى اليدين او يستكثره المصلي او يظن
الناظر انه عامله غير مصل وكره كل هيئة فيها ترك الخشوع وقلب
الحصى ليسجد الا مرة ومسح جبهته من التراب فيهما
والسجود على كور عمامته وافتراش ذراعيه وعقص شعره وسدل
ثوبه وكفه وتخصيص الامام بمكان لا ان قام في المسجد وسجد
في الطاق والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة
حيوان في ثوبه ومسجده وجهته غير خلف وتحت لا ان صغرت جداً

مطلب بما يفسدها الكلام

له اي بفعل صدر من المصلي

فقد ١٢ ج

عه اي لف ذوائبه حول رأسه وشده بالصمغ او جمعه على وسط رأسه او غيره او على القفا مع الشد بخيط او غيره

والعقص في الاصل الشد كما في المحيط ١٢ ج

عه اي ارساله حتى يصيب الارض او وضعه على رأسه او كتفيه وارسال طرفيه من جوانبه ١٢ ج

عه اي ضم الثوب ورفعه من بين يديه او خلفه عند السجود ١٢

او بحر ائها وفي ثياب البذلة وحسر رأسه الا تذللا و عدها
وغلق باب المسجد والوطي والحدث فوقه لا فوق بيت فيه مسجد
ولا تزيينه وصلوته الى ظهر من لا يصلي وقتل الحية والعقرب فيها
ويأثم بالمرور امام المصلي في مسجد صغير واما في غيره ففيما ينتهي
اليه بصره ناظرا في مسجده وحاذى الاعضاء الاعضاء ان صلى
على دكان ان لم يكن سترة اي خشبة بقدر ذراع وغلظ
اصبع لتغرز حذاء احد حاجبيه بقربه ويكفي سترة الامام وجاز تركها
عند عدم المرور والطريق ويدرأ بالتسبيح او الاشارة ان عدم
سترة او مر بينه وبينها **فصل** الوتر ثلاث ركعات
وجب بسلام واحد وقبل ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه ثم يقنت
فيه ابدا دون غيره ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة
ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر
بل يسكت وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان

الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وجب الاربع
قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا
وعلى ثمان ليلاً والاربع افضل في الملوين ولزم النفل
بالشروع الا الظن انه عليه وقضى ركعتين لو نقض في الشفع
الاول والثاني وترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل
التحريمة عند ابي حنيفة وعند محمد في ركعة وعند ابي يوسف
لا اصلا بل يفسد الاداء فيقضى اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك
في احد الشفع الاول مع الثاني او بعضه وعند ابي يوسف
في اربع مسائل يوجد الترك في الشفعين وفي الباقي
ركعتين وعند محمد ركعتين في الكل وان لم يقعد في الوسط
او نوى اربعا واتم اثنين فلا شيء عليه ويتنفل راكبا موميا
خارج المصر الى غير القبلة وقاعدا مع قدرة قيامه وكره بقاء
وان افتتح راكبا ونزل بنى وبعكسه فسد وسن التراويح قبل

الوتر او بعده وعلى كل ترويحة اى اربع ركعات جلسة
بقدرها وسن الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة
خارج رمضان **فصل** عند الكسوف يصلى امام الجمعة
بالناس ركعتين نفلا مخفيا مطولا قرأته فيهما ثم يدعو حتى تنجلى
الشمس وان لم يحضر صلوا فرادى كالخسوف والاستسقاء
دعاء واستغفار مستقبلا وان صلوا فرادى جاز ولا يقلب
رداء ولا يحضر ذمى **فصل** من شرع فى فرض فاقيمت
ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو فى غير رباعى قطع واقتدى
وكذا فيه بعد ضم اخرى وان صلى ثلثا منه يتمه ثم يقتدى متنفلا
الا فى العصر وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه لا لمقيم
جماعة اخرى ولا لمن صلى الظهر والعشاء الا عند الاقامة وفى
غيرهما يخرج وان اقيمت ويترك سنة الفجر ويقتدى ان لم يخف
فوت الجماعة ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا

مطلب الختم
هـ اى اما م ارض ...

مطلب من شرع
...

سه فاته ... اى ان ظن عدم ادراك الفجر ١٢ ج

رضه ويترك سنة الظهر في الحالين ولقيتدي ثم يقضيها
قبل شفعه وغيرهما لايقضي اصلا **فصل** فرض الترتيب
بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها او بعضها الا اذا ضاق
الوقت او نسي او فاتت ست **فصل** يجب بعد سلام
واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره
او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتأخير القيام للثالثة
بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود
الاول ويؤول الكل لترك الواجب ولايجب بسهو المؤتم
بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي
واذا لم يقعد اولا وهو اليه اقرب قعد ولاسهو عليه الا قام
وسجد للسهو وان لم يقعد اخيرا قعد مالم يسجد وسجد للسهو وان
سجد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء وان قعد الاخيرة ثم قام
ساهيا عاد مالم يسجد وسلم وان سجد تم فرضه وضم سادسة

وسجد للسهو والركعتان النفل لاتنوبان عن سنة الظهر ومن
اقتدى به فيهما صلاهما وان افسد قضاهما واذا سجد للسهو في
النفل لا يبني وان بنى صح وان سلم من عليه سهو فهو في الصلوة
ان سجد والا لا ومن شك اول مرة انه كم صلى استأنف وان
كثر اخذ بغالب ظنه وان لم يغلب فبالاقل ويقعد حيث توهمه
آخر صلوته فصل تجب سجدة بين تكبيرتين بشروط
الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها سبحة السجود على من
تلا آية من اربع عشرة آية التي في آخر الاعراف والرعد والنحل
وبني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم السجدة وص
وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ وسمعها واذا تلا الامام
فمن سمعها ثم اقتدى به في ركعة اخرى يسجد بعد الصلوة كمصل سمع
ممن ليس معه ومن اقتدى به في تلك الركعة بعد سجود الامام
لا يسجد وقبله يسجد معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لا يسجد الا

عه اي بالامام ١٢ ج

عه اي اذا تنفل اربع ركعات او بنية ...

مطلب سجدة التلاوة

عه احد بيا عند الاختلاط والا فوى

عله الارتفاع عه السهو عن اصحابهم اسد قا ... والاكتفاء ... التكبير ليس بفرض ولا واجب ... سنة ... ١٢ ج

ع خارجي والصلوتية لا تقضى خارجها والركوع بلا توقف
ينوب عنها وان كرر ها في مجلس تكفي سجدة ويعتبر للسامع مجلسه
واسدا الثوب والانتقال من غصن الى آخر تبديل ويكره ترك
آية السجدة وحدها لا عكسه وندب ضم غيرها اليها واستحسن اخفاؤها
عن السامع **فصل** ان تعذر القيام لمرض حدث
قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا مع
القيام اومى برأسه قاعدا ان قدر والا معه فهو اجب وجعل
سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شئ ليسجد عليه والا فعلى
جنبه متوجها الى القبلة او ظهره كذا وذا اولى والايما بالرأس
فان تعذر اخرت وموم صح في الصلوة استانف وقاعد
يركع ويسجد صح فيها بنى قائما صلى قاعدا في فلك جار بلا عذر
صح وفي المربوط لا الا بعذر جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى
ما فات وان زاد ساعة لا **فصل** المسافر من فارق

ش اى عن السجدة التلاوة

وفي الصلوة ١٢ ش

ش وهي التي وجب ادواها

...وة يعني

ش اى لا مع ... ان عجز عنها مع القدرة ... فالايماء بالرأس ... منه فانما ... ج

ش وفي جوامع الفقه افتتح الصلوة بالايماء ثم قدر قبل ان يركع به ويسجد

باب صلوة المريض

جاز له ان يتمها بخلاف ما لو قدر عليه ... ثم في السجود وفي ... ولو عجز عن الركوع

الركوع به والسجود ودون الركوع في الصلوة على القعود ... الصلوة على الخارج

والسجود واستانف ... ش

ش فلو قدر على القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد ليستانف لضعف ... ولا يجوز اقتداء القائم بالقاعد ... ش ١٢

مطلب المسافر

بيوت بلده قاصدا مسافة ثلاثة ايام ولياليها بسير وسط و
هو ما سار الابل والراجل والفلك اذا اعتدلت الريح
وما يليق بالجبل فيقصر الرباعي الى ان يدخل بلده او ينوي
اقامة نصف شهر ببلدة او قرية واحدة ولو بصحراء دارنا وهو
خبائي لا بدار الحرب او البغي محاصرا لمن طال مكثه بلا نية فلو اتم
وقعد الاولى تم فرضه واساء وما زاد نفل وان لم يقعد بطل
فرضه ومسافر ائتم بمقيم في الوقت يتم وبعده لا يؤمه وفي عكسه
اتم المقيم وقصر المسافر قائلا ندبا اتموا صلوتكم فاني مسافر
ويبطل الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر
والاصلي والسفر وضده لا يغير الفائتة وسفر المعصية كغيره
في الرخص **فصل** شرط لوجوب الجمعة الاقامة بمصر
والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العين والرجل
وتقع فرضا ان صلاها فاقدها وشرط لادائها المصر او فنائه

مطلب شروط الجمعة

يسع اكبر مساجده اهله مصر وما اتصل به معدا لمصالحه
فنائه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة
في الوقت[له] والجماعة اي ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا
بعد سجوده اتمها وقبله بدأ بالظهر والاذن العام وكره في المصر
ظهر المعذور وغيره جماعة وظهر غير المعذور قبل الجمعة وسعيه اليها
والامام فيها يبطله وان لم يدركها ومدركها في التشهد او سجود
السهو يتمها واذا اذن الاول[٤] تركوا البيع وسعوا واذا
خرج الامام للخطبة حرم الصلوة والكلام حتى يتم الخطبة
واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين
ويخطب خطبتين بينهما جلسة قائما طاهرا واذا تمت اقيمت
وصلى بالامام ركعتين فصل ندب يوم الفطر ان ياكل
ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس حسن ثيابه ويؤدي
فطرته ثم يخرج الى المصلى ولا يتنفل قبل الصلوة وتشترط لها

له اي لشرط الخطبة ان يكون بعد الزوال حتى لو خطب قبل الزوال لا يجوز

مطلب العيدين

شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة ووقتها من ارتفاع
الشمس الى زوالها ويكبر ثلثا رافعا يديه بعد الثناء فى
الركعة الثانية بعد القراءة ويصلى غدا بعذر واذا صلى الامام
لا يقضى من فاتت والاضحى كالفطر لكن ندب الامساك الى ان
يصلى ويكبر جهرا فى الطريق ويصلى ثلثة ايام بعذر او غيره ويعلم
فى الخطبة تكبير التشريق والاضحية وتم احكام الفطر ولا اجتماع
يوم عرفة لتشبها بالواقفين ويجب قوله الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض
ان ادى بجماعة مستحبة على المقيم بمصر ومقتدية برجل ومسافر مقتد
بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق وبه يعمل
ولا يدعه المؤتم ولو تركه امامه **فصل** سن للمحتضر ان
يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة
فاذا مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا ويغسل

مطلب الجنائز

ومضمضة واستنشاق ولا قلم ظفر ولا تسرح شعره ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن العمامة ويزاد لها الخمار وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية له ازار ولفافة ويزاد لها الخمار ويعقد ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية وهي ان يكبر ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام ثم يكبر ويدعوله ثم يكبر ويسلم ولا يرفع اليد الا في الاول ويقوم الامام بحذاء الصدر والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي كما في العصبات ويصح الاذن بها فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلى على قبره مالم يظن تفسخه ولم يجز راكبا وكرهت في مسجد جماعة ولو وضع الميت خارجه اختلف المشايخ وسن في حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم كذا على اليسار

اجماعا كالاولين لعذر من مطر ونحوه ولعلهم لم يكره اتفاقا كما في مختار

الامام وبعض القوم خارجه لم يكره

ويسرعون بها لاخبباً والمشي خلفها احب وكره الجلوس
قبل وضعها ويلحد القبر ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل
العقدة ويسوي اللبن والقصب ويسجى قبرها وكره الآجر و
الخشب ويهال التراب ويسنم القبر فصل الشهيد هو مسلم
طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث فينزع عنه
غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن
بدمه وغسل من وجد قتيلا في مصر لم يعلم قاتله او جرح وارتث
بان نام او اكل او شرب او عولج او اواه خيمة او نقل من المعركة
حيا او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى لشيء وصلى عليهم ان
قتل لبغي او قطع طريق غسل لا يصلى عليه فصل اذا اشتد
خوف العدو وجعل الامام طائفة نحو العدو وصلى باخرى ركعة في
الثنائي وركعتين في غيره ومضت هذه اليه وجاءت تلك وصلى بهم

مطلب صلوة الخوف

مطلب صلوٰة الخوف و الكعبة

ع وسلم وحده ومضت اليه وجاءت الاخرى واتمت بلا قرأة
ثم الاخرى بها وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بايمائ الى
اى جهة قدروا ويفسدها القتال والمشى والركوب

فصل صح فى الكعبة الفرض والنفل ولو ظهره الى
ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه وكره فوقها وان اقتدوا
حولها وبعضهم اقرب اليها من امامه صح ان لم يكن فى جانبه

كتاب الزكوٰة

وهى لا تجب الا على حر مسلم مكلف مالك ملكا تاما لنصاب نام
وهو اما بالثمنية او السوم او نية التجارة مع الحول فاضل
عن حاجة الاصلية وعن دين مطالب من عبد فلا تجب
على مكاتب ولا بعد الوصول لايام كان ضمارا كمفقود
ومجحود بلا حجة ومأخوذ مصادرة وشرط النية وقت الاداء

عه اى لضمار كان عند الغير مصادرة ١٢ ج

العزل الا ان يتصدق لكل ويجب في كل خمس من الابل شاة
ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة
وعشرين ثم في كل خمس شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي
مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف كالاول فيزاد في كل
ست واربعين الى خمسين حقة وفي ثلثين البقر تبيع
او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة وفيما زاد بحسابه الى ستين
ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي اربعين
ضانا او معزا شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلث شياه وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة
وفي كل فرس من الاناث او المختلطة دينارا او ربع عشر قيمتها
نصابا ولا تجب الا في السائمة اى المكتفية بالرعي في اكثر الحول

بلا مضمضة واستنشاق ولا قلم ظفر ولا تسريح شعر ويجعل الحنوط
على رأسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار
وقميص ولفافة واستحسن العمامة ويزاد لها الخمار وخرقة
تربط بها ثدياها وكفايته له ازار ولفافة ويزاد لها الخمار وتعقد
ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية وهي ان يكبر ويثني
ثم يكبر ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام ثم يكبر ويدعو له ثم
يكبر ويسلم ولا يرفع اليد الا في الاول ويقوم الامام بحذاء
الصدر والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم
الولي كما في العصبات ويصح الاذن بها فان صلى غيرهم يعيد
الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلى
على قبره ما لم يظن تفسخه ولم يجز راكبا وكرهت في مسجد جماعة
ولو وضع الميت خارجه اختلف المشايخ وسن في حمل الجنازة
اربعة وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم كذا على يسارك

ويسرعون بها لاجنباً والمشي خلفها احب وكره الجلوس
قبل وضعها ويلحد القبر ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل
العقدة ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها وكره الآجر و
الخشب ويهال التراب ويسنم القبر **فصل** الشهيد هو مسلم
طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث فينزع عنه
غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن
بدمه وغسل من وجد قتيلا في مصر لم يعلم قاتله او جرح وارتث
بان نام او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة او نقل من المعركة
حيا او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى لشئ وصلى عليهم ان
قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه **فصل** اذا اشتد
خوف العدو وجعل الامام طائفة نحو العدو وصلى باخرى ركعة في
الثنائي وركعتين في غيره ومضت هذه اليه وجاءت تلك وصلى بهم

ـا وسلم وحده ومضت اليه وجاءت الاخرى واتمت بلا قراءة
ثم الاخرى بها وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء الى
اى جهة قدروا ويفسدها القتال والمشى والركوب

فصل صح فى الكعبة الفرض والنفل ولو ظهره الى
ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه وكره فوقها وان اقتدوا
حولها وبعضهم اقرب اليها من امامه صح ان لم يكن فى جانبه

كتاب الزكوة

وهى لا تجب الا على حر مسلم مكلف مالك ملكا تاما لنصاب نام
وهو اما بالثمنية او السوم او نية التجارة مع الحول فاضل
عن حاجته الاصلية وعن دين مطالب من عبد فلا تجب
على مكاتب ولا بعد الوصول لايام كان ضمارا كالمفقود
والمجحود بلا حجة والماخوذ مصادرة وشرط النية وقت الاداء

عه اى غصبا كان او بمصادرة ١٢ ج

الغزال الا ان يتصدق ملكك ويجب فی کل خمس من الابل شاة
ثم فی خمس وعشرين بنت مخاض وفی ست وثلثين بنت لبون
وفی ست واربعين حقة وفی احدی وستين جذعة وفی ست
وسبعين بنتا لبون وفی احدی وتسعين حقتان الی مائة
وعشرين ثم فی کل خمس شاة وفی خمس وعشرين بنت مخاض وفی
مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف کالاول فيزاد فی کل
ست واربعين الی خمسين حقة وفی ثلثين البقر تبيع
او تبيعة وفی اربعين مسن او مسنة وفيما زاد يحسب الی ستين
ثم فی کل ثلثين تبيع وفی کل اربعين مسنة وفی اربعين
ضانا او معزا شاة وفی مائة واحدی وعشرين شاتان وفی مائتين
وواحدة ثلث شياه وفی اربعمائة اربع ثم فی کل مائة شاة
وفی کل فرس من الاناث او المختلطة دينارا او ربع عشر قيمتها
نصابا ولا تجب الا فی السائمة ای المکتفية بالرعی فی اکثر الحول

ولا فى الصغار الا تبعا للكبار ولا فيما العمل فى الواجب
الوسط فان لم يوجد يأخذ العامل الادنى مع الفضل او الاعلى
ويرد الفضل وفى نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا
درهم كل عشرة سبعة مثاقيل فيجب ربع العشر معمولا
او تبرا او فى كل خمس زاد على النصاب بحسابه ويعتبر الغالب
وان غلب الغش ليقوم ولا فى غير ما مر الا بنية التجارة عند
تملكه بغير الارث اذا بلغ قيمته نصابا من احدهما انفع للفقير و
يجوز دفع القيم فى الزكوة والفطرة والكفارة والعشر والنذر
والهلاك بعد الحول يسقط بحصته والزكوة فى النصاب لا العفو
فيجب بنت مخاض ان هلك بعد الحول خمسة عشر من اربعين بعيرا
ويضم المستفاد وسط الحول الى نصاب من جنسه الذهب
الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة لا تمام النصاب ونقصانه
فى الحول هدر وجاز تقديمها لحول واكثر وللنصب لذى النصاب

عد الادنى حتى يصيبهما ذو وسطا من جميع الوجوه
اى يأخذ اخذ الصدقات الادنى من السوائم مع الفضل

بفتح الهاء وكسرها وربما قالوا درهام لغة اسم للفضة وبالمدور من الفضة والمشهور ان تدويره وفي خلافة وكان قبله على شبه النواة بلا نقش ثم نقش

ابن الزبير على طرف الكلمة ملعون شق على العجاج وضرب الدرهم وقيل فيه بسم الله ثم غيره الحجاج ثم نقش سورة الاخلاص وقيل بامره فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزنه على عشرة اى كل عشرة وزنها عشرة او سبعة او خمسة والاصح انه مثقال ثم استقر على عهد عمر رضى الله عنه وزن سبعة مثاقيل فى الزيادة على النصاب نقدا او تبرا او مصوغا وميراث او غيره

فصل وينصب العاشر على الطريق لاخذ زكوة التجار
فياخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي ضعفه وصدق مع
اليمين ان انكر الحول او الفراغ من الدين او ادعيا
اداءه الى عاشر آخر يعلم وجوده او الى فقير في غير السوائم
ومن الحربي العشر ان لم يعلم ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله
الا ان كان بعضا ولم ياخذ منه ان لم ياخذوا منا وعشر خمر الذمي لا
خنزيره ولا امانة وعشر الحربي ثانيا قبل الحول جائيا من داره و
خمس معدن ذهب ونحوه وجد في ارض خراج وباقيه للواجد ان
لم تملك الارض والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجد في داره وفي
ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل
وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه
للواجد ان لم تملك الارض والا فللمختط له اي المالك اول
الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله للمستأمن وجده وان وجده

فی دار منها رده علی مالکها وان وجد رکاز متاعهم فی ارض
لم یملک خمس وباقیه له وفی عسل ارض عشریة او جبل
وثمره وما خرج من الارض وان قل عشر ان سقاه سیح
او مطر الا فی نحو حطب ونصف عشر ان سقی بغرب او دالیة
بلا رفع مؤن الزرع وماء السماء والبئر والعین عشری وماء
انهار حفرها العجم خراجی وکذا الانهار الاربعة عند ابی یوسف
لا عند محمد وارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم
بین جیشنا والبصرة عشریة والسواد وما فتح عنوة واقر
اهله علیه او صالحهم خراجیة وموات احیی یعتبر بقربه والخراج
اما خراج مقاسمة کما یوضع ربع او نحوه ونصف الخارج غایة
الطاقة واما موظف کما وضع عمر رضی الله تعالی عنه علی السواد
لکل جریب یبلغه الماء صاع من بر او شعیر ودرهم ولجریب
الرطبة خمسة دراهم ولجریب الکرم والنخل متصلة ضعفه ولما سواه

سه ای للواحد والمالو ارض
ملکی فلفظه له ۱۲ ح

ای جیحون نهر ترمذ وسیحون
وهو نهر خجند ودجلة نهر بغداد
والفرات نهر الکوفة ۱۲ عینی

سه ای سواد العراق وحده عرضا
من العذیب الی عبادان وطولا من العلث الی حلوان وسواد البلد
قراه والعرب ینسبون الی الخضرة والسواد باعتبار
کثرة زرعه ۱۲ ح

ای ما صالح الامام اهله علی
شیء معین قبل الغلبة ۱۲ ح

والبستان ما يطيق ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه وغلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم وان شرى الكافر عشرية من المسلم وضع الخراج **فصل** مصرف الزكوة الفقير اى من له مال دون النصاب والمسكين اى من لا شئ له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان فى فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفى سبيل الله اى منقطع الغزاة عند ابى يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل اى من له مال لا معه فيصرف الى الكل او البعض تمليكا لا الى من بينهما ولاد او زوجية ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه وغنى ومملوكه وطفله وبنى هاشم ومواليهم ولا الى ذمى وجاز غيرها اليه وان دفع الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه لعيدها وان ظهر بوانع اخر اوندب دفع ما يغنيه عن السوال يوما و

له وبهذا الا بمكة افضل ... اهل بلده او اورع من اهل بلده او الانفع للمسلمين منه ١٢

مطلب الفطر

وكره دفع النصاب الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر
الا الى قريبه او احوج من اهل بلده **فصل الفطرة**
من بر وما يتخذ منه وزبيب نصف صاع ومن تمر او شعير
صاع وجاز منوان بر ويجب على حر مسلم له نصاب الزكوة
وان لم ينم وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية ونفقة القريب
لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا وام ولد او كافرا
لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه
وعبده للتجارة وعبد له ابق الا بعد عوده وعبد مشترك وكذا العبيد
المشتركة خلافا لهما ويجب بطلوع فجر الفطر وجاز تقديمها ولا تسقط ان اخر

كتاب الصوم

وهو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى المغرب مع النية
ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل

له متعلق بيجب الاول اي يجب الفطرة على الحر لاجل نفسه ١٢ ش

له بصيغة الماضي او الفاعل

لعدم الولاية ١٢ ع القاري

اي حال كونها مشتركة ١٢ ع القاري

النهار الشرعي ... من الطلوع الى الغروب ... وقت الزوال ... الى الغروب ... الضحوة الكبرى ١٢ ج

وبنية مطلقة وواجب آخر الا في سفر او مرض كذا النفل
والنذر المعين الا في الاخير وشرط للقضا والكفارة والنذر
المطلق ان يبيت ويعين والصوم يوم الشك افضل لمن
وافق صوما يعتاده وللخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار
وكره ان نوى واجبا ولا صوم لو نوى ان كان الغد من
رمضان فانا صائم والا فلا وكره ان ردد بين صوم رمضان
وغيره فان كان من رمضان يقع عنه والا فنفل ومن رأى
هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان فطر قضى
ولا كفارة وقبل خبر عدل لو قنا او امرأة للصوم مع غيم وشرط
مع غيم للفطر نصاب الشهادة ولفظها والعدالة لا الدعوى
وبلا غيم جمع عظيم فيهما وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر و
بقول عدل لا والاضحى كالفطر

فصل

من جامع
او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا

مطلب ما يفسد الصوم

قضى وكفّر كالمظاهر وهي بما فساد اداء رمضان لا غير
وقضى فقط ان افطر خطأً او مكرهًا او ظنّ انه ليل او وصل
دواء الى جوفه او دماغه من غير المسام او ابتلع حصاةً او
تقيأ ملأ الفم لا ان غلبه او افطر ناسيًا او احتلم او نظر فانزل
او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه ولو وطئ بهيمةً او
ميتةً او في غير فرج او قبّل ولمس ان انزل قضى والا فلا ولا
يفسد باكل ما في اسنانه اقلّ من الحمصة الا اذا اخرجه
من فيه ثم اكل لا باكل سمسمة مضغا وعود القيء يفسد ان كثر
وعند محمد رحمه الله ان اعيد وكره الذوق ومضغ شئ الا
طعام صبيّ ضرورة والقبلة ان خاف لا السّواك والكحل
وشيخ فانٍ عجز عن الصّوم افطر واطعم لكل يوم مسكينًا
كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل ومرضع خافت على نفسها
او ولدها ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية

وصوم سفر لا يضر احبّ وان صحّ او اقام ثم مات فدى وارثه
ما فات ان عاش بعده بقدره والا فبقدرهما وشرط
الايصاء ونفذ من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم و
عبادة غيره لا تجزيه ويلزم النفل بالشروع الا في الايام المنهية
اى يوم الفطر والاضحى مع ثلاثة بعده وصح النذر منها لكن افطر
وقضى وان صام صح ويفطر بعذر ضيافة ثم يقضي ويمسك
بقية يومه مسافر قدم وحائض طهرت وصبي بلغ وكافر اسلم
ولا يقضي هذان ويتم مقيم سافر ولو افطر لا كفارة وجنون كل
الشهر مسقط لا البعض وان اغمى عليه اياما قضاها الا يوما نوى

فصل الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد
جماعة بنيته واقله يوم فيقضي من قطعه فيه ولا يخرج منه الا
(وان لم يقضه فعليه الايصاء ح)
لحاجة الانسان او للجمعة بعد الزوال ومن بعد منزله فوقتا
يدرك بها ويصلي السنن ولا يفسد بمكثه اكثر فان خرج ساعة بلا عذر

مطلب الاعتكاف

فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع
لا غيره والصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطي ولو ليلاً او ناسيا
ووطيه في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم
والمرأة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولا
وان لم يشترط ونذر يومين بليلتيهما وصح نية النهار خاصة

كتاب الحج

فرض على حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا
عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق
والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر
في العمر مرة على الفور ولو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى
لم يؤد فرضه ولو جدد الصبي احرامه للفرض صح لا العبد
وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه

ووقف جمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف
الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب وأشهره شوال
وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة
وهي طواف وسعي وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة
واربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي
ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم
تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لأهل
داخلها دخول مكة غير محرم وميقاته الحل ولمن بمكة للحج الحرم
وللعمرة الحل ومن شاء احرامه توضأ والغسل احب ولبس ازارا
ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي بها الحج
وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا ينقص منها وان زاد جاز

فصار محرما فیتقی الرفث والفسوق والجدال وقتل صید البر والاشارة الیه والدلالة علیه والتطیب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحیته بالخطمی وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس مخیط وعمامة وخفین والمصبوغ بطیب الا بعد زواله لا الاستحمام والاستظلال ببیت او محمل وشد همیان فی حقوه واکثر التلبیة متی صلی وعلا شرفا او هبط وادیا او لقی رکبانا او اسحر واذا دخل مکة بدأ بالمسجد وحین رأی البیت کبر وهلل ودعا بما شاء ثم استقبل الحجر وکبر وهلل یرفع یدیه کالصلوة واستلمه ان قدر غیر مؤذ والا یمس شیئا فی یده وقبله وان عجز استقبله وکبر وهلل وحمد الله تعالی وصلی علی النبی علیه الصلوة والسلام وطاف طواف القدوم وسن للآفاقی آخذا عن یمینه مما یلی الباب وراء الحطیم سبعة اشواط یرمل فی الثلاثة الاول مضطبعا وکلما مر بالحجر فعل

ماذكر واستلام الركن اليماني حسن وختم الطواف باستلام الحجر
ثم صلى شفعا يجب بعد كل طواف عند المقام او غيره من المسجد
ثم عاد واستلم الحجر وكبر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت
وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء ثم
مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين فصعد فيها
وفعل ما فعل على الصفا ثم سعى الى الصفا فصار اثنين يفعل هكذا
سبعا ثم سكن بمكة محرما وطاف نفلا ما شاء وخطب الامام
سابع ذي الحجة وعلم المناسك ثم التاسع بعرفات ثم الحادي
عشر بمنا ويخرج غداة التروية الى منا ومكث بها الى فجر عرفة
ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت
الشمس خطب الامام كالجمعة وجمع بين العصر والظهر باذان
واقامتين وشرط الجماعة والاحرام فيهما فلا يجوز العصر لفقد
احدهما ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ويكفي حضور ساعة

من زوال عرفة الى فجر يوم النحر ولو نائماً او مغمى عليه او جهل عنه
رفيقه او جهل انها عرفة واذا غربت الشمس اتى مزدلفة وكلها
موقف الا وادي محسر وصلى العشائين في وقت العشاء باذان
واقامة وان ادى المغرب اعاد مالم يطلع الفجر ثم صلى الفجر
بغلس ثم وقف ودعا واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة
من بطن الوادي سبعاً خذفاً وكبر لكل وقطع التلبية باولها
ثم ذبح ان شاء ثم حلق او قصر وحلقه افضل وحل له الا النساء
ثم طاف للزيارة يوماً من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعى ان
كان سعى قبل واول وقته بعد فجر يوم النحر وهو فيه افضل
وحل له النساء فان اخر عنها كره ويجب دم وبعد زوال ثاني
النحر رمى الجمار الثلث يبدأ بما يلي المسجد ثم ما يليه ثم العقبة سبعاً
سبعاً وكبر لكل ووقف بعد كل من الاوليين ودعا ثم غداً
كذلك ثم بعده كذلك ان مكث بمنى وهو احب ويسقط بنفره

قبل الفجر الرابع واذا نفر الى مكة نزل بالمحصّب ثم طاف
للصدر سبعة بلا رمل وسعي ثم شرب من ماء زمزم وقبّل العتبة
ووضع وجهه وصدره على الملتزم وتشبث بالاستار ودعا
مجتهدا ويبكي متحسرا او يرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد والمرأة
لا تكشف رأسها بل وجهها ولو سدلت شيئا عليه مجافيا جاز
ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط
ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع الا الطواف فائت
الحج طاف وسعى وتحلل وقضى من قابل **فصل القران**
افضل مطلقا وهو ان يهل بحج وعمرة من ميقات معا
ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة الى آخره وطاف للعمرة سبعة
اشواط يرمل للثلث الاول وسعى ثم يحج كما مر وذبح للقران
بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام آخرها عرفة وسبعة
بعد حجه اين شاء وان فاتت الثلثة تعين الدم والتمتع افضل

مطلب في القران

من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات فى اشهر الحج
ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية فى اول طوافه
ثم يحرم للحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد وذبح وان
عجز صام كالقران وان حرم لسوق الهدى وهو افضل
لا يتحلل ثم يحرم بالحج كما مر والمكى يفرد فقط **فصل** ان
طيب محرم عضواً او ادهن او لبس مخيطا او ستر رأسه
يوماً او حلق ربع رأسه او عضوا او قص اظفار يديه او رجليه و
الكل فى مجلس او طاف للفرض محدثا او غيره جنبا او افاض قبل
الامام او ترك واجبا او اكثره او قدم نسكا على آخر او اخر
طواف الفرض عن ايام النحر او ترك اقله فعليه دم وبترك
اكثره بقى محرما حتى يطوف وان طافه جنبا فبدنة وان فعل
اقل مما ذكر او طاف غير الفرض محدثا او ترك القليل من
الواجب او حلق رأس غيره تصدق بنصف صاع من بر

مطلب الجنايات

جنايات

ای وقف بعرفات يوم ٩ ثم طاف للعمرة ١٢ ج الا او طاف للحج ١٢ ج

ای صام ثلثة ايام او فى يوم وسبعة بعد الحج ١٢ ج

او يذبح من احرام العمرة بالحلق يوم النحر ١٢ ج

لان نقص الجناية فى طواف الفرض

فان قيل لم فصل بين طواف الفرض وطواف القدوم الواجب والنفل قلنا تفصيل بين الطواف الفرض والواجب وبين النفل لان الواجب يجب بالشروع فيه ١٢

والبدنة فى الشعر الابل والبقرة والشاة فى الغنم ١٢ ج

وان تطیب او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلثة اصوع طعام
علی ستة مساکین او صام ثلثة ایام ووطئه قبل الوقوف
عرفة افسد حجه ومضی وذبح وقضی ولم یفترقا وبعده
تجب بدنة وبعد الحلق شاة وان قتل محرم صیدا او دل علیه
قاتله یجب جزاؤه ای ما قومه عدلان فی مقتله او اقرب
مکان منه فیشتری به هدیا یذبح بمکة او طعاما یتصدق به
کالفطرة او صام عن طعام کل مسکین یوما وما فضل عنه تصدق
او صام یوما وان نقصه یجب ما نقص وان اخرج عن حیز
الامتناع او کسر البیض فقیمته وکذا ان ذبح الحلال صید
الحرم او حلبه او قطع حشیشه او شجره الا مملوکا او منبتا
او جافا ولا یرعی الحشیش ولا یقطع الا الاذخر وبقتل قملة
او جرادة صدقة وان قلت ولا شیء بقتل غراب وحدأة
وعقرب وحیة وفارة وکلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد

وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح الحيوان الاهلى واكل ما صاده
حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره ومن دخل الحرام
بصيد ارسله ورد بيعه ان بقى والا جزى كبيع المحرم صيدا
لا صيدا معه اذا احرم ومن ارسل صيدا فى يد محرم ان اخذه
حلالا ضمن وان قتل محرم صيد محرم فكل يجزى ورجع اخذه
على قاتله وما به دم على المفرد فعلى القارن دمان الا
بجواز الوقت غير محرم وتثنى جزاء صيد قتله محرمان واتحد
لو قتل صيد الحرم حلالان باع المحرم صيدا او شراه بطل
ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم قيمته ما اكل لا محرم لم يذبحه
ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها
ثم ولدت لم يجزه **فصل** ان احصر المحرم بعدو او مرض
بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه
ولو قبل يوم النحر وفى حل لا ويذبحه يحل وعليه ان حل من حج

حج وعمرة ومن عمرة عمرة وقران حج وعمرتان وآذا زال
احصاره وامكنه ادراك الهدي والحج توجه والا له ان يحل
ومنعه عن ركني الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج
صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته ونوى عنه ودم الاحصار
على الآمر والقران والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع
قبل وقوفه وان مات في الطريق يحج عن منزل آمره
بثلث ما بقي لا من حيث مات ولا يجوز للهدي الا جائز
التضحية واكل من هدي التطوع والمتعة والقران فقط وخص
بيوم النحر لا غيرها والكل بالحرم وتصدق بجله وخطامه ولا يعطى اجر
جزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب وما عطب او تعيب
فاحش ففي الواجب ابدله والمعيب له وان شهدوا بالوقوف
قبل وقته قبلت لا بعده نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض

كتاب النكاح

ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماضٍ كزوّجت وتزوّجت
او امرٌ وماضٍ كزوّجني فقال زوّجتُ وان لم يعلما معناه
وقولهما داد وپذيرفت بلا ميم بعد دادي وپذيرفتي كبيعٍ وشراءٍ
لا بقولها عند شهود مازن وشويم وتصح بلفظ نكاح وتزويج
وما وضع لتمليك العين حالاً وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر
وحضور حرّين او حرّ وحرّتين مكلّفين مسلمين سامعين معاً لفظهما
وصحّ عند فاسقين ولا يظهر عند الدعوى وعند ابنيهما او احدهما
ولا تقبل للقريب كنكاح مسلم ذمّية عند ذمّيين ولا تقبل على المسلم
والوكيل شاهد عند حضور الموكّل كالولي عند حضور المولية بالغةً
وحرم على المرء اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبية
اصله البعيد وامّ زوجته وبنتها موطوءة وزوجة اصله وفرعه
وكلّ هذه رضاعاً وفرع مزنيّته وممسوسته وماسّته وناظره
الى فرجها الداخل لشهوة واصلهنّ وما دون التسعين للميت

بمشتهاة ويحرم نكاح امرأة وعمتها نكاح امرأة ايتهما فرضت
ذكرا لم تحل له الاخرى ووطئها ملكا وكذا وطؤها ملكا ووطئها
نكاحا وملكا لا نكاحها فان نكحهما لا يطأ واحدة حتى يحرم
الاخرى وصح نكاح الكتابية والصابئة والامة مع طول الحرة
والمحرم والمحرمة وحبلى من زنا ولا توطأ حتى تضع ومن ضمت
الى محرمة لا نكاح امته ومالكته وكافرة غير كتابية واخرى
في عدة رابعة وللعبد في عدة ثانية وامة على حرة او في عدتها
وحامل ثبت نسب حملها ونكاح المتعة والموقت فصل
نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض هنا
وروي بطلانه بلا كفو ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا وصمتها
وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه رد حين استيذانه
او بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر ولو استأذن غير ولي
او اقرب فرضاها بالقول كالثيب ومن زالت بكارتها بزنا

مطلب في الاولياء

اي اذا غاب الاقرب غيبة منقطعة والا فسكوتها رضا كما في قاضيخان وقال الكرخي ان رضاء باب السكوت ١٢ جامع الرموز

او غیر جماع کالبکر و قولها رددت اولی من قوله سکتت
و تقبل بینته علی سکوتها ولا تحلف هی ان لم یقم و للولی انکاح
الصغیر والصغیرة ولو ثیبا ثم ان زوجها الاب او الجد لزم
و فی غیرهما فسخ الصغیر ان حین بلغا و علما بالنکاح بعده
و سکوت البکر رضا هنا و لا یمتد خیارها الی آخر المجلس و ان جهلت
بخلاف المعتقة و خیار الغلام و الثیب لا یبطل بلا رضا صریح
او دلالة و لا بقیامهما عن المجلس و شرط القضاء لفسخ من بلغ
لا من عتقت و الولی العصبة علی ترتیبهم بشرط حریة و تکلیف
و اسلام فی ولد مسلم ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب
ثم مولی الموالاة ثم قاض فی منشوره ذلک و للابعد ان یزوج
بغیبة الاقرب مالم ینتظر الکفو الخاطب خبره و عند بعض مدة
السفر و تعتبر الکفاءة فی النکاح نسبا فقریش بعضهم کفو لبعض
والعرب بعضهم کفو لبعض و فی العجم الا ما فذو ابوین فی الاسلام

كفو لذي آباء فيه لا ذو اب لها والاسلم بنفسه له وحرية و
هي كالاسلام فيما ذكرنا وديانة فليس فاسق كفوا لبنت صالح
ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر
عليهما كفو للغنية وحرفة فحائك او حجام او كناس او دباغ
ليس بكفو لعطار ونحوه وان نكحت باقل من مهرها فللولي
الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف نكاح الفضولي على الاجازة
ويتولى طرفي النكاح واحد غير فضولي **فصل** اقل المهر
عشرة دراهم فيجب ان سمى دونها وان سمى غيره فالمسمى
عند موت احدهما وخلوة صحت وهي ان لا يوجد مانع وطي
حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنعه وصوم رمضان وصلوة فرض
واحرام وحيض ونفاس بخلاف الجب والعنة والخصا ونصفه
بطلاق قبلها وان لم يسم فالمتعة قبلها ومهر المثل بعدها
وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشي غير مال متقوم ومجهول جنسه

مطلب اقل المهر

٥٤

ويجب مهر المثل كما اوصفته فالوسط او قيمته ويجبر على دفع الزوج العبد يجب هي وبهذا او بهذا فمهر المثل ان كان بينهما والاخس او دونه والاغلى او فوقه وان طلق قبل الخلوة فنصف الاخس وان نكح بالف على ان لا يخرجها او بالف ان اقام و بالفين ان اخرج فان وفى واقام فالالف والا فمهر مثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة وان شرط البكارة ووجدت ثيبا لزم الكل وفي النكاح الفاسد ان لم يطأ لا يجب شيء وان وطئ ثبت النسب من وقت الوطي ومهر مثل لا يزاد على المسمى اي مهر مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا الام وقومها ان لم تكن من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة والمعجل والمؤجل ان

اما قال ولو صغيرة لان فيها نوع شبهة فطالب المهر ليس الا وليها فيه نهاية

لا يجوز الضمان لان باعتبار الضمان يكون المستحق الى احد ... مطالبا ومطالبا لكن ... الاعتبار لهذا مطالبا ومطالبا ... لان حقوق العقد ترجع ... الى الصغير ... مال الصغير ... الاب ... لان الحقوق ... ان ... راجعة الى العاقد

ان بنيا فذاك الا فالمتعارف وقبل اخذ المعجل لها منعه
من الوطي والسفر بها ولو بعد وطي برضاها بلا سقوط النفقة
والسفر والخروج للحاجة بلا اذنه وبعد اخذه ينقلها وقيل
لا ليس فربها وبه يفتي ان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية
وقال مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل **فصل**
نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن
السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل واذا اذن بيع
القن للمهر وسعى الآخران والاذن بالنكاح يعم جائزه وفاسده
ومن زوج امته لا يجب التبوئة ولا النفقة الا بها ويطا الزوج
ان ظفر وله انكاح عبده وامته كرها وخيرت امة ومكاتبة
عتقت تحت حر او عبد وان نكحت بلا اذن فعتقت نفذ
بلا خيار لها وما سمي للسيد لو وطئت فعتقت وان عتقت اولا
ثم وطئت فلها وزوج الامة لعزل باذن سيدها والحرة باذنها

مطلب في تزوج القن

له وطي ان كان بنيا وبينه وبين اذنيه بعد استخدام لبقاء ملكه بلا شبهة ولا دوام

مثلا اذا هيئ ذلك كونه من الموهوب وغيره استعارة بانه لو قبل المولى لها بيتا وعزل المستخدم ما كان له ان يرده الى الحيلة والمستخدم وكذا لو شرط ذلك عند عقود لان الاستخدام لم يكن ملك وهو باق كما في الحيط ١٢ جامع الرموز

بالفتح اي كراهة وبعد رضاها
وبعد لها من الاجنبه الوارق
وفيما بينهما كما في باب الشفعة
من المضاف لا الا ما اجتمع
والقبول كما قيل ١٢ ج

وان وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده
ووجب قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد كالاب بعد موته
وان نكحها صح ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها والولد حر
بقرابته والطفل يتبع خير الابوين دينا وعند عدمهما يتبع الدار
والمجوسي شر من الكتابي وان اسلم المتزوجان بلا شهود او
في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه وفرق محرمان اسلما
وفي اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر عرض الاسلام
على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما وهو طلاق ان ابى
ولها المهر ان ابت الا للموطوءة وفي دارهم تبين بمضي ثلث حيض
قبل اسلام الآخر وتبين بتباين الدارين لا السبي وارتداد
كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها النصف لو ارتد و
لا شيء لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا واسلما معا وفسد ان اسلم
احدهما قبل الآخر وكل الزوجات في القسم سواء الا المملوكة ولها النصف

الحرة ولا قسم في السفر والقرعة اولى ويصح ترك القسم والرجوع

كتاب الرضاع

يثبت بمصة في حولين ونصف فقط امومة المرضعة وابوة زوج لبنها منه للرضيع فيحرمان مع قومهما عليه كالنسب وفروعه والزوجان عليهما وتحل اخت اخيه رضاعاً كما في النسب والاختان ولبن الرجل وما خلط الطعام لا يحرم وبغيره يعتبر الغلبة ويحرم الاستعاط ولبن البكر والميت وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطا وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد

كتاب الطلاق

يقع من مكلف فقط ولو سكران او عبدا لا من سيده ونائم

۵۸

وأحسنه طلقة فقط في طهر لا وطئ فيه وحسنه وهو السني طلقة لغير المدخولة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث في اطهار لا وطئ فيها فمن تحيض واشهر في الصغيرة والآيسة والحامل ولو بعد الوطئ وبدعيه واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة وما فوقها بلا رجعة بينه في طهر ويرجع ان طلق في الحيض فاذا طهرت طلقها ان شاء وطلاق الحرة ثلاثة والامة اثنان ولو زوجها خلافهما وصريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به رجعية ابدًا وان ذكر المصدر فثلث ان نواها والا فرجعية وصح اضافة الطلاق الى كلها او ما يعبر به عن الكل كرأسك ورقبتك او روحك ووجهك وفرجك والى جزء شائع كنصفك لا الى اليد والرجل والبطن والظهر وبعض الطلقة طلقة واثنان في اثنين اثنان ولم يصح نية مع وابتداء الغاية دخل

لا انتهاها و مابین کمن وانت طالق فی مکة تنجیز وفی
دخولک مکة تعلیق ویقع عند الفجر فی انت طالق غدا و
فی غد ویصح نیة العصر فی الثانی فقط ویقع الآن فی انت
طالق امس وان نکح بعده فلغو ویقع آخر العمر فی انت
طالق ان لم اطلقک حالا فی متی لم اطلقک وسکت
وفی اذا نوی وان لم ینو فکان عند ابی حنیفة رحمه الله
والیوم للنهار مع فعل ممتد کامرک بیدک یوم یقدم زید وللوقت
المطلق مع فعل لا یمتد کانت طالق یوم یقدم زید وفی انت
طالق ثلثا لغیر المدخولة یقعن وبالعطف تبین بالاولی کما لو
علق وقدم الشرط ویقع الکل ان اخر وفی انت طالق واحدة
قبل واحدة او بعدها واحدة یقع واحدة وفی الموطوءة ثنتان
وفی قبلها وبعد ومعها ومع ثنتان وان اشار بالاصبع
یعتبر عدد المنشورة وان اشار لظهورها فالمضمومة وان وصف

الطلاق بالشدة او الطول او العرض او شبهه بما يدل
على هذه فثلث ان نواها والا فبائنة وكنايته ما يحتمله وغيره
فنحو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردا ونحو خلية برية بتة بائن
حرام يصلح سبا ونحو اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة
انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتملهما
ففي الرضا يتوقف الكل على النية وفي الغضب الاولان
وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط فان نوى الثلث يقع
والا فبائنة وفي اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة
رجعية ويقع بهما البينونة والحرمة اليه الطلاق

فصل

باب تفويض الطلاق

تفويض طلاقها اليها يتقيد بمجلس علمها الا ان يقول كلما
شئت او متى شئت او اذا شئت بخلاف ان شئت ولا يرجع عنه
والى غيرها لا يتقيد ويرجع والمجلس انما يختلف بالقيام او الذهاب
او الشروع في قول او عمل لا يتعلق بما مضى وفلكها كبيتها

وسیر دائتها کسیرہا وفی اختاری بنیۃ التفویض فقالت اخترت
لایقع الا بائنۃ وشرط ذکر النفس من احدہما قولہ اختاری
اختیارۃ فتقول اخترت ولو کررہا ثلثا فاختارت احدہا فثلث
ولو قالت طلقت لنفسی او اخترت لنفسی بتطلیقۃ فبائنۃ ولو قال
امرک بیدک بنیۃ التفویض فطلقت فبائنۃ وان نوی الثلث
یقعن وفی امرک بیدک فی تطلیقۃ او اختاری تطلیقۃ
فاختارت فرجعیۃ وفی امرک بیدک الیوم وغدا یدخل اللیل
وان ردت فی الیوم لایبقی بعدہ وان قال الیوم وبعد غد
یختلف الحکمان وفی طلقی نفسک ان نوی ثلثا یقعن والا
فرجعیۃ وفی طلقی ثلثا فطلقت واحدۃ تقع لا فی عکسہ ولو
امرت بالبائن او الرجعی فعکست یقع ما امر بہ والشرط فی انت
طالق ان شئت مشیۃ منجزۃ او معلقۃ بما قد علم وجودہ لا بما لم یعلم
بعد کما قالت شئت ان شئت فقال شئت وفی کلما شئت تطلق ثلثا

مطلب شروط التعليق

متفرقة لا بعد التعليق في كيف شئت تقع بائنة او ثلث
ان نوت ولم يجاء العنا نيته والا فرجعية وفي ما شئت من ثلث
ما دونها **فصل** شرط صحة التعليق الملك او الاضافة
اليه والفاظه ان واذا واذا ما ومتى ومتيما وكل وكلما وزوال
الملك لا يبطله فنغ غير كلما ان وجد الشرط مرة في الملك يحل
الجزاء وفي غير الملك لا الى جزاء وفي كلما يحل بعد الثلث
فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت في التزوج
وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا مع حجتها وفي
شرط لا يعلم الا منها كحوان حضت فانت طالق وفلانة
صدقت في حقها فقط فيحكم بعد ثلاثة ايام بالطلاق في اولها
وفي ان حضت حيضة تقع اذا طهرت وفي ان صمت يوما
اذا غربت بخلاف ان صمت وان علق طلقة بولادة ذكر
وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء

وثنتين تنزها وانقضت العدة وان علق بثنتين تقع
ان وجد الثاني في الملك والتنجيز يبطل التعليق فلو علق ثم نجز الثلث
ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا تقع وان وصل
ان شاء بكلامه بطل **فصل** من غالب حاله الهلاك كمريض
عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت ومن بارز او قدم
ليقتل لقصاص او رجم مريض مرض الموت فلو ابان زوجته
بغير رضاها ومات ولو بغير ذلك السبب وهي في العدة ورثت
ومن هو في صف القتال او محموم او حبس لقتل صح وتوارثا
في مرضه على طلاقها ومضى عدتها او ابانها بامرها ثم اقر لها
بدين او اوصى لها فلها الاقل منه ومن الارث وان علق
بينونتها بشرط ووجد في مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها
ولا بد لها منه او بغيرهما وقد علق في ا...
تصح الرجعة في العدة وان ابت او لم ...

مطلب طلاق الفار

باب الرجعة

مطلب الرجعة في العدة

كانت عليها ١٢

بنحو راجعتك وبوطئها ومسها بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة
وندب اشهاده على الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل عليها
حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها ومعتدة الرجعي تتزين له
وطئها ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وصدقت في مضي
عدتها ان امكن وبقاءها وتكذيبها اخباره بالرجعة في العدة
ولا تحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها بالغ او
مراهق بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته والنكاح بشرط
التحليل يكره وتحل وان قالت حللت والمدة تحتمل وغلب
على ظنه صدقها حل نكاحها والزوج الثاني يهدم ما دون
الثلث خلافا لمحمد فصل الايلاء حلف يمنع وطى
الزوجة اربعة اشهر حرة وشهرين امة فان قربها في المدة
حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء ويسقط
الايلاء والا بانت بواحدة وسقط الحلف الموقت لا المؤبد فتبين

باجزبين ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا في ثم اخرى
كذلك بعد ثالث ويمين الحالف بعد ثلث لا الايلا فان قربها
كفر والتبين بالايلا ولو عجز عن الفي بالوطي لمرض احدهما او غيره
ففيئه ان يقول فئت اليها فان قدر قبل المدة ففيئه بالوطي
وفي انت علي حرام ان نوى الظهار او الثلث او الكذب
فما نوى وان نوى التحريم فايلا وان نوى الطلاق او لم ينو شيئا
فيه وكذا في كل حل علي حرام فبائنة

فصل

لا بأس بالخلع عند الحاجة بما صح مهرا وهو طلاق بائن ويجب عليها
وكره اخذه ان نشز والفضل ان نشزت وان طلق بمال او
على مال وقع بائن ان قبلت وبخمر او خنزير لا يجب شي
ووقع بائن في الخلع رجعي في الطلاق وان طلبت ثلثا
بالف فطلقها واحدة فبائنة بثلث الالف وفي على الف
رجعية بلا شي عند ابي حنيفة والخلع معاوضة في حقها فصح رجوعها

مطلب الخلع

وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس وبيمين في حقه حتى العكس

الاحكام والعبد بمنزلتها ويسقط الخلع والمباراة حقوق النكاح

عنها وان خلع صبيته بمالها لغا الا في وقوع الطلاق

وكذا ان قبلت وعلى انه ضامن فعليه المال

فصل

الظهار تشبيه ما يضاف اليه الطلاق من الزوجة بما يحرم

اليه النظر من عضو محرمه هو يحرم وطئها ودواعيه حتى يكفر

وفي انت علي كامي صح نية الكرامة والظهار والطلاق

فان لم ينو لغا وفي انت علي حرام كامي ما نوى من ظهار

او طلاق وان لم ينو فايلاء عند ابي يوسف رح وظهار عند

محمد رح وفي انت علي كظهر امي لنسائه تجب لكل كفارة

وهي تجب بالعود اي بالعزم على وطئها وهي عتق رقبة الا فائت

جنس المنفعة كالاعمى والمقطوع يداه او ابهاماه او يد

ورجل من جانب الا مدبرا ومكاتبا ادى البعض بدله ونصف

مطلب في الظهار

باب اللعان

عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده ثم باقيه بعد
وطئها وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما
رمضان والايام المنهية وان افطر استانف وكذا ان
وطئها ليلا عمدا او يوما مطلقا وان عجز اطعم ستين مسكينا
كلا قدر الفطرة او قيمته وان غداهم وعشاهم واشبعهم او اعطى
من بر ومنوي تمرا او شعيرا او واحدا شهرين جاز وفي يوم
قدر الشهرين لا **فصل** من قذف بالزنا زوجته العفيفة
وكل صلح شاهدا او نفى ولدها وطالبت به لاعن
فيقول اربعا اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا
او نفي الولد وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا
فيما رميتها به ثم تقول اربعا اشهد بالله انه كاذب فيما رماني
وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به
ثم يفرق القاضي بينهما فتبين بطلقة وينفى نسب الولد عنه

وان ابى عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان كان عبدا او كافرا او محدودا فى قذف حد وان صلح شاهدا وهى امة او كافرة او محدودة فى قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد ولا لعان والمتلاعنان لا يجتمعان ابدا وان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس و نفى الحمل و بزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينتف الحمل ومن نفى الولد زمان التهنية او شراء آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما وان نفى اول توامين واقر بالآخر حد وفى عكسه لاعن ويثبت نسبهما فيهما **فصل** ان اقر انه لم يصل اليها اجله الحاكم سنة قمرية ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضها ان لم يصل فيها فرق

بينها ان طلبته وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها
وجب العدة وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا فنظرت
النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان
نكل وقلن بكر اجل ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا
كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمة كما لو اختارته وخيرت
هنا حيث اجل ثمة والخصي كالعنين فيه وفي المجبوب فرق
حالا بطلبها ولا تخير احدهما بعيب الآخر فصل
العدة للحرة تحيض للطلاق وللفسخ ثلاث حيض كام
ولد مات مولاها او اعتقها او موطوءة بشبهة او
نكاح فاسد في الموت والفرقة ولمن لا تحيض لصغر او كبر
او بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة اشهر وللموت اربعة اشهر
وعشر وللامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها زوجها
نصف ما للحرة وللحامل الحرة او الامة وان مات عنها صبي

مطلب العدة

وضع حملها ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت
ولا نسب في وجهيه ولامرأة الفار للبائن ابعد الاجلين
وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة
وفي عدة بائن او موت كامة والآيسة رأت الدم بعد عدة
الاشهر تستأنف بالحيض كما تستأنف بالشهور من حاضت حيضة
ثم ايست وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا
فاذا تمت الاولى تقضي بعض الثانية وعدة النكاح الفاسد
عقيب تفرقهما او عزمه ترك الوطي وتنقضي العدة وان جهلت
وان نكح معتدته من بائن وطلق قبل الوطي يجب عليه مهر تام
وعدة مستقبلة ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ولا حربية
خرجت الينا مسلمة الا الحامل وتحد معتدة البائن
والموت كبيرة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر
والدهن والحنا والطيب والكحل الا بعذر لا معتدة عتق

ونكاح فاسد ولا تخطب معتدة الا التعريض ولا تخرج معتدة
الرجعي والبائن من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت
في الملوين وتبيت في منزلها وتعتد في منزلها وقت الفرقة
والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام او
لم تجد كراء البيت ولابد من سترة بينهما في البائن وان ضاق
المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل
بينهما قادرة على الحيلولة ولو ابانها او مات عنها في سفرها
فان كان لبعدها عن مصرها او مقصدها مسيرة سفر وعن
الاخر تتوجه اليه والا خيرت معها ولي اولا والعود احمد وان
كانت في مصر تعتد ثمه ثم تخرج بمحرم

فصل الحضانة

للام بلا جبرها طلقت اولا ثم امها وان علت ثم ابيه ثم
اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته
كذلك بشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد والذمية

مطلب الحضانة

كالمسلمة حتى تعقل دينا وبنكاح غير محرم سقط حقها وبمحرم لا

كام نكحت عمه وجدة جده وليعود الحق بزوال النكاح سقط به

ثم للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم

كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن ولا يخير طفل

والام والجدة احق به حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي

وحده وبالبنت حتى تحيض وعن محمد رح حتى تشتهي وهو المعتمد لفساد

الزمان وغيرهما حتى تشتهي ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى

وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام فقط **فصل** اقل

مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان فيثبت نسب ولد

معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي

العدة فيثبت الرجعة ولاقل منهما لا ومبتوتة ولدته لاقل

منهما لا لتمامهما الا بدعوة ويحمل على وطئها بشبهة في العدة

فاذا جحد ولادة زوجته تثبت بشهادة امراة **فصل** تجب

مطلب مدة الحمل

النفقة والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر
على الوطي للعرس مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ
بقدر حالهما ففي الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة
العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين ولو هي في
بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا لناشزة خرجت
من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة
كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر
ولا الكراء وعليه لموسر نفقة خادم واحد لها فقط لا لمعسر
في الاصح ولا يفرق بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه
ومن فرضت لعساره فايسر تمم نفقة يساره ان طلبت
ولتسقط في مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضيا
بشيء فيجب لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل
قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ولا تسترد

معجلة مدة مات احدهما قبلها ونفقة عرس القن عليه ويباع
فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها مرة وتجب سكناها في بيت
ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها
وبيت مفرز من داره غلق كفاها وله منع والديها وولدها
من غيره من الدخول عليها لا من النظر اليها وكلامها متى شاء
وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل
جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة وهو الصحيح ويفرض نفقة عرس
الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط عند
مودع او مضارب او مديون ان اقر به وبالنكاح او علم
القاضي بذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويكفلها لا باقامة
بينة على النكاح ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض
عليه ويامرها بالاستدانة ولا يقضي به وقال زفر يقضي بالنفقة
لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة وللمطلقة الرجعي

والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق
لعدم الكفائة النفقة والسكنى لا لمعتدة الموت والمفرقة
لمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلث تسقط
لا تمكينها ابنه ولنفقة الطفل فقير على ابيه لا يشاركه احد كنفقة ابويه
وعرسه وليس على امه رضاعه الا اذا تعينت ويستاجر الاب
من ترضعه عندها ولو استاجرها منكوحة او معتدة من رجعي
لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان ولا رضاعه بعد العدة
او لابنه من غيرها صح وهي احق من الاجنبية الا اذا طلبت
زيادة اجر ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة
وبه يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء بالتسوية
على الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي بنت
بنت وابن ابن على البنت وفي ولد بنت واخ على ولدها
ونفقة كل ذي رحم محرم صغيرا او بالغة فقيرة او ذكر زمن او

لـه وردة معتدة الثلث ... او لما بين بنت حرم ... النفقة وهذا اذا وجب من ... الزوج وهو فقر البالغ ... كذا فلا كسب بالتقبيل ... ما اى معتدة الثلث بكذا ... الابن ابنه او ابيه الا ولد ... تعيب ١٢ ج

لـه الا اذا اى تعينت بان لم يكن لها مال ... الاب ... الصبى ... ولا ... يرى اللبن وهذا ... كذا في الاختيار ... ولو ... لـه وفي اى المعتدة ...

اصحابه روايتين ... ١٢ ج ... لـه زمنا ... اى الذى ... الذى ... ان ... ١٢ ج

لـه والجزئية اى النفقة على القريب ... لـه اى البنت ... الجزء ١٢ ... الاصول ١٢ ج

اعمى على الارث ويعتبر اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال
وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول
والفروع ولا على الفقير الا لها وللفروع ولا الغنى
الا لها وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولا
لدين له عليه سواها ولا الام تبيع ماله لنفقتها وضمن
مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان
لو انفقا ماله عندهما واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت
مدة سقطت الا ان باذن القاضي بالاستدانة ونفقة المملوك
على سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز عنه امر ببيعه

كتاب العتاق

يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حرا او معتق
او عتيق او اعتقتك ومحررا او حررتك او هذا مولاي

مطلب عتق البعض

او يا مولاي او رأسك حر ونحوه مما عبر عن البدن وبكناية
ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق وخرجت
من ملكي وخليت سبيلك ولامة قد اطلقتك وبهذا ابني
للاصغر والاكبر لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك
ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق وانت مثل الحر
بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله
او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه
الى ملك او شرط ووجد عتق كعبد لحربي خرج الينا مسلما
والحمل يتبع امه في الملك والرق والعتق وفرعه الا
ان ولد الامة من مولاها حر **فصل** ان اعتق
بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى
الرق لو عجز وقالا عتق كله ولو اعتق شريك حظه اعتق
الآخر او استسعى او ضمن المعتق لو موسرا قيمة حظه لا معسرا

والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع به
على العبد وقالا له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق
ومن ملك ابنه مع آخر عتق حصته ولم يضمنا وقالا ضمن غنيا
الا في الارث ومن قال لعبديه احدكما حر فخرج واحد
ودخل آخر ثلث فاعاده ومات بلا بيان عتق ممن ثبت
ثلثه ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد ربع من دخل
وان قال ذلك في مرضه ولم يجز وارث جعل كل عبد سبعة
وعتق ممن ثبت ثلثة ومن كل من غيره سهمان وعند محمد من
كل ستة وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلثة وممن دخل
سهم وسعى كل في الباقي والوطي والموت بيان في
طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة
مسلمتين في عتق مبهم دون وطي فيه والشهادة بالعتق
المبهم باطل لا الطلاق المبهم **فصل** ولعتق بان

دخلت فكل مملوك لي يومئذ حرّ من له حين دخل ملكه وقت الحلف او بعده وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط لا الحمل لكل مملوك لي ذكر حرّ ومن اعتق على مال او به فقبل عتق ولزمه دين عليه والمعلق عتقه بالاداء مأذون ان ادى عتق لا مكاتب وفي انت حرّ بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا لا وان حرره على خدمته سنة فقبل عتق ويخدمه سنة فان مات مولاه قبلها يجب قيمته وعند محمد رحمه قيمة خدمته

فصل

من اعتق بعد موته مطلقا او الى مدة غلب موته قبلها مدبّر لا يباع ولا يرهن ولا يوهب ويستخدم ويستأجر والمدبّرة توطأ وتنكح وان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى فيما زاد وان استغرق دينه فيكله وان قال ان مت في مرضي هذا او في هذه السنة صح بيعه وان وجد الشرط عتق كالمدبّرة وامة ولدت

له في الشجرة ورد الشكل من ازيد ... ان في المشتر ونحوه الى فيصير ... الى لا الشكل الى ... ان ... الله قوله لبيان الشكل ... بي الصف ... الا ان يكون بالشكل ان الله ... في الرد ... ان ... بعض المشتر يعني الشكل ان الله في ... و ان لم يزد على النصف ... في حكمه ... وكذا ... ۱۲

من ... بيان ... اذا ... فعلى المؤدي والمؤخر ... لا ... في ... كذا في ...

مطلب في التعليق ... ۱۲

باب التدبير

عه مدبر بمجاز اي معتق من التدبير وهو لغة النظر في عاقبة الامور وشريعة اعتاق المملوك بعد الموت بلا فصل وقيل عتقه بعده وقيل تعليق العتق بالموت فالمدبر هو المعتق بعد الموت ۱۲

من سيدها فادعى الولد او من زوج فملكها ام ولده وحكمها
كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه و
لا يثبت نسب ولد الامة الا بدعوة ثم بلا دعوة لكن ينتفي بالنفي

فصل في الولاء

من اعتق باعتاق او بفرع له او بملك
قريبه فولاؤه لسيده وان شرط عدمه ومن اعتق امته زوجها
قن فولدت فله ولاء الولد فان عتق جره الى قومه لكن بين
اعتاق الامة وولادتها اكثر من نصف حول والمعتق عصبة قدم النسبية
عليه وهو على ذي الرحم فان مات السيد ثم المعتق فولاؤه
لاقرب عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث

كتاب المكاتبة

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مالا فان كاتب قنه
ولو صغيرا يعقل بمال حال او منجم او مؤجل وقال جعلت عليك

الفا تؤدیه نجوما اولها کذا وآخرها کذا فان ادیته فانت حر
وان عجزت فقن وقبل العبد صح وخرج من یده دون ملکه
وعتق مجانا ان اعتق وغرم السید العقر ان وطی مکاتبته
والارش ان جنی علیها او علی ولدها او مالها وصحت علی
حیوان ذکر جنسه فقط ویؤدی الوسط او قیمته وفسدت
علی قیمته او خمر او خنزیر من المسلم وصح للمکاتب البیع والشراء
والسفر والنکاح امته وکتابة قنه وله ولاؤه ان ادی بعد عتقه
ولسیده ان ادی قبله لا تزوج وهبة ولو بعوض والصدقة
الا بیسیر وتکفله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال وبیع
نفس عبده منه وانکاحه والاب والوصی فی رقیق الصغیر
کالمکاتب واذا عجز عن نجم ان کان له وجه سیصل الیه لا یعجزه
الحاکم الی ثلثة ایام والا عجزه وفسخها بطلب سیده او سیده برضاه
وعاد رقا وما فی یده لسیده فان مات عن وفاء لم تفسخ وقضی

البدل من ماله وحكم بموته حرًّا والارث منه وعتق بنيه وله واذا كاتبه او شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا ابرة وطاب لسيده ان ادى اليه من صدقة فعجز ولا فسخ بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه وان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا

كتاب الايمان

هي ثلث فحلفه على فعل وترك ماض كاذبا عمدًا غموس يأثم به وظانًا انه حق وهو ضده لغو يرجى عفوه وعلى آت منعقدة وكفر فيه فقط ان حنث ولو سهوًا او كرهًا حلف او حنث والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه

كتاب الايمان

وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه و
اقسم واحلف و اشهد وان لم يقل بالله وعلىّ نذر او يمين او
عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر
علقه بماض او آت وسوگند ميخورم بخداى قسم وحقا وحق الله
وحرمته وسوگند خورم بخدا يا بطلاق زن و ان فعله فعليه غضبه
او سخطه او لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل
ربوا لا وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله لا افعله
وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار
او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز
عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز قبل الحنث ومن حلف
على معصية كعدم الكلام مع ابويه حنث وكفر ولا كفارة في حلف
كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه
كفر ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي

مطلب فی الحلف فی الفعل

فوجد وفی وبما لم یرده کان زینت فی او کفر وهو الصحیح

فصل من حلف لا یدخل بیتا یحنث بدخول صفة لا

لا الکعبة او مسجدا او بیعة او کنیسة او دهلیزا او ظلة باب دار
کما فی لا یدخل دارا فدخل دارا خربة وفی هذه الدار یحنث
ان دخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنیت اخری او وقف
علی سطحها وقیل فی عرفنا لا یحنث کما لو جعلها مسجدا او حماما او
بستانا او بیتا او دخلها بعد هدم الحمام وکهذا البیت فدخله
منهدما صحراء او بعد ما بنی بیتا آخر او هذه الدار فوقف فی طاق
باب لو اغلق کان خارجا ولا یسکنها وهو ساکنها او لا یلبسه
وهو لابسه او لا یرکبه وهو راکبه فاخذ فی النقلة فرع ونزل
بلا مکث او لا یدخل فقعد فیها الا ان یخرج ثم یدخل وفی لا یسکن
هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتی یحنث لو ترک
وتدا بخلاف المصر والقریة وحنث فی لا یخرج لو حمل واخرج بامره

لا ان اخرج بلا امره مكرهًا او راضيًا ومثله لا يدخل قسما ما
وحكمًا وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج يريدها ثم اتى امرًا آخر
وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع لا في لا يأتيها
حتى يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح وفي ليأتين مكة ولم يأتها
لا يحنث الا في آخر حيوته وحنث في ليأتينه غدًا ان استطاع
ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان ودين نية الحقيقة وشرط
للبر في لا يخرج الا باذنه لكل خروج اذن لا في الا ان اذن
وللحنث في ان خرجت وان ضربت لمريدة خروج
او ضرب عبد فعلها فورًا او في ان تغديت بعد تعال تغد معي
تغديه معه وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم ومركب المأذون
ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق
ونواه ويتقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها وهذا البر باكله قضمًا
وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو واكل الشواء باللحم

والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس برأس يكبس في التنانير
ويباع في مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز البر والشعير
لا الخبز الارز ببلد لا يعتاد والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ
لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار والشرب من نهر
بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه باناء بخلاف الحلف من ماءه
وتحليف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر اتى بحال ولايته والضرب
والكسوة والكلام والدخول عليه بالحيوة لا الغسل والقريب
بما دون الشهر في ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد
وما اصطبغ به فادام وكذا الملح لا الشواء ولا يحنث في لا ياكل
من هذا البسر فاكله رطبا او من هذا الرطب او اللبن فاكله
تمرا او شيرازا او بسرا فاكل رطبا او لحما فاكل سمكا او لحما
او شحما فاكل الية ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب
وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او لا بسرا فاكل مذنبا

او لا ياكل لحماً فاكل كبداً او كرشاً او لحم خنزير او انسان في الغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت نوى عيناً لم يصدق اصلاً ولو ضم ثوباً او طعاماً او شراباً دين وتصور البر شرط صحة الحلف خلافاً لابي يوسف فمن حلف لا يشرب ما هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه لا يحنث وان طلق فكذا في الاول دون الثاني وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهباً او ليقتلن فلاناً عالماً بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا وفي ليضربنها فلا وقد شعرها وخنقها وعضها كقرصها وقطع ملكه بعد ان لبست غزلك فهدي فغزلته ونسج ولبس هدي وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا ان جعل فوقه فراشاً آخر

او حلف لا يجلس على الارض فجلس على البساط او حصير ولو حال
بينه وبينها لباسه حنث كمن حلف لا يجلس على هذا السرير
فجلس على بساط فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه ولا يفعله
يقع على الابد ليفعله على مرة وبعلي المشي الى بيت الله تعالى
او الى الكعبة يجب حج او عمرة ماشيا ودم ان ركب ولا شيء
بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او المشي الى الحرم
او المسجد الحرام او الصفا والمروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج
العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة وحنث بالصوم ساعة في
لا يصوم لا لو ضم يوما او صوما حتى تم يوما وبركعة في لا يصلي
لا بما دونها ولو ضم صلوة فبشفع لا باقل وبولد ميت في ان ولدت
فانت كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا
ثم حيا وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او
مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه لا

وفي لا اقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا

لا ببعضه دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن

ولا في ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين ولا في

لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا والبنفسج والورد على الورق

فصل حنث في لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي

لا يكلم الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه وفي لا

هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا

ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او

دبر وبفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والكتابة

والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض

والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب

العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة

والحمل لا في البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن مال

ك وبفعل وكيله او مأموره لا بدين هذا العدم صحة التوكيل في بعض ما ذكر وفيها النكاح والطلاق بمال او بغير مال و الخلع والعتق لان الوكيل في هذه الامور سفير ومعبر ولهذا لا يضيفها الى نفسه بل الى الآمر وحقوق العقد ترجع الى الآمر لا اليه وقال ابو ثبت ان لا يفعل بنفسه يصدق في الذبح والضرب ديانة وقضاء وفي البناء ونحوه ديانة لا قضاء ١٢ ايضاح الاصلاح

والخصومة والقسمة وضرب لولده ولا في لاتيكم فقرأ القرآن
او سبّح او هلّل او كبّر في صلوته او خارجها ويوم اكلمه على الملوين
وصحّ نية النهار وليلة اكلمه على الليل و الا ان للغاية كحتى ففي
ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه
وفي لا يكلم عبده او امرأته او صديقه او لا يدخل داره ان زالت
اضافته وكلمه لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا او لا وفي غيره
ان اشار بهذا حنث والا فلا وحين وزمان بلا نية لصف سنة نكّر
او عرّف ومعهما نوى والدهر لم يدر منكرا وللابد معرفا واياما
منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفي اول
عبد اشتريه حرّ ان اشترى عبدا عتق وان اشترى عبدين ثم
آخر فلا اصلا فان ضم وحده عتق الثالث وفي آخر عبد ان
اشترى عبدا ومات لم يعتق فان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات
عتق الآخر يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه

ولا الصبي الزوج فارا لو علق الثلاث به خلافا لهما وكل عبد
اشتري بكذا فهو حر عتق اول ثلثة اشتره متفرقين والكل ان
اشتره معا وتسقط بشراء ابيه لكفارته هي لا بشراء عبد حلف بعتقه
ومستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها ولعتيق ان
اشتريت امة فهي حرة من اشتريها وهي ملكه يوم حلف لا من
شراها فتسراها ولكل مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه
وعبيده لا مكاتبوه الا بنيتهم وبهذا حر او هذا وهذا العبيد
ثالثهم وخير في الاولين كالطلاق واللام دخل على فعل يقع عن
غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امره
ليخصه فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر ملكه اولا و
ان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد
اقتضى ملكه فيحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره وكل
عرس لي بكذا بعد قول عرسه نكحت علي طالق هي وصح نيته غيرها ديانة

كتاب الايمان

للتعليل كما في القاموس والجملة صفة الفعل ١٢ ... بالموحدة وفي نسخة ... المهملة ١٢

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال بالتراضي وينعقد بايجاب وقبول بلفظي ماض
وبتعاط مطلقا واذا اوجب احد قبل الآخر كل المبيع بكل الثمن
او ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع
الموجب او قام احدهما واذا وجدا لزم ولا يعرف المبيع بالاشارة
لا بذكر القدر والصفة الا لما اسلم والثمن بأحدهما ولا يضر الجزاف
الا في الجنس بالجنس ومطلق الثمن على الاروج فان استوى رواج
النقود فسد ان اختلف ماليتها وان بيع ذوا افراد كل واحد
بكذا فان لم يتفاوت صح في واحد والا فلا اصلا فان باع
صبرة على انها مائة صاع بمائة فان نقص اخذ المشتري بحصته
او فسخ وان زاد فللبائع وفي المذروع اخذ الاقل بكل الثمن
او ترك والاكثر له وان قال كل ذراع بدرهم فبالحصة فيهما

وصح بيع البر في سنبله والباقلاء ونحوه في قشره الاول وبيع
ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر
يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم

فصل صح خيار الشرط
لكل منهما ولهما ثلاثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز
في الثلث وكذا ان شرط انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة او اكثر فلا
بيع ولا يخرج مبيع عن ملك بائعه مع خياره فهلكه في يد المشتري بالقيمة
كالمقبوض على سوم الشراء ويخرج مع خيار المشتري فهلكه في يده
بالثمن كتعيبه لكن لا يملكه المشتري فلا يثبت احكام تملك كعتق قريبه
ونحوه والفسخ لا يعمل الا ان يعلم صاحبه في المدة بخلاف الاجازة
ويسقط الخيار بمضي المدة وما يدل على الرضا كالركوب والوطء
وشراء احد الثوبين او احد الثلاثة على ان يعين احدا صح لا في
الاكثر وشراء عبدين بالخيار فرادا صح ان فصل الثمن وعين محل الخيار
وفسد في الاوجه الباقية وعبد شرى بشرط كتبه ولم يوجد اخذ بثمنه

او ترک ویورث خیار التعیین والعیب لا الشرط والرؤیة

فصل صح شراء مالم یره وللمشتری الخیار عندها الی
ان یوجد ما یبطله وان رضی قبلها لا لبائعه ویبطله وخیار
الشرط تعیبه والتصرف یوجب حقا لغیره کالبیع بلا خیار قبل الرؤیة
وبعدها وما لا یوجبه کالبیع بخیار ومساومته وهبته بلا تسلیم
یبطل بعدها فقط ویعتبر رؤیة المقصود کوجه الامة ووجه
الدابة وکفلها وموضع علم المعلم وظاهر غیره وبیوت مقصودة
ونظر وکیله بالشراء او بالقبض لا نظر رسوله وجس الاعمی وشمه وذوقه
ووصف العقار عنده ومن رأی شیئا ثم شری فله الخیار ان تغیر
والقول للبائع فی عدم التغیر وللمشتری فی عدم رؤیته فصل
للمشتری وجد بمشتریه عیبا ینقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بثمنه
والاباق والبول فی الفراش وسرقة صغیر یعقل عیب و
من بالغ عیب آخر وجنون الصغیر عیب ابدا والبخر والذفر

والزنا والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة
وارتفاع حيض بنت سبع عشرة عيب وان ظهر عيب قديم
بعد ما مات او اعتقه مجانا او دبّرا او استولد رجع بالنقصان لا بعد
ما اعتق على مال او قتله او اكل بعضه او كله او لبس فتخرق وبعد
ما حدث عيب رجع به الا ان يأخذه البائع كذلك ما لم يختلط
بملك المشتري فلا يرجع ان باع قبله لا بعده وبعد كسر الجوز ونحوه
رجع بالنقصان في المنتفع به وبالكل في غيره واذا ادعى الاباق
اثبت انه ابق عنده بالبينة او نكول البائع عن الحلف على
العلم ثم برهن انه ابق عند البائع او حلّفه انه باعه وسلّمه وما ابق
قط او ما له حق الرد بهذه الدعوى ولا اثم على المشتري اذا ادعى
العيب حتى يتبين عدمه ومداواة المعيب وركوبه في حاجة رضا
لا لرده او سقيه او شراء علفه ولا بدّ له منه ولو شرى عبدين
صفقة ووجد باحدهما عيبا رده خاصة ان قبضهما والا اخذهما

اور دونوں کی فی الکیلی والوزنی وان قبض لو استحق البعض لم یرد الباقی بخلاف الثوب وصح ان برئ من کل عیب ان لم یعدها

فصل بطل بیع ما لیس بمال کالدم والمیتة والحر وابتاعه وبیع مال غیر متقوم کالخمر والخنزیر ما بثمن

وذکیة ضمتا الی میتة وان سمی ثمن کل وصح فی ثمن ضم الی مدبر وقن غیره بحصته کملک ضم الی وقف وفسد بیع العرض بالخمر وعکسه ولا یجوز بیع المباحات قبل ان یملک مالا قدرة علی تسلیمه الا بحیلة او بضرورة وما فیه غرر کحمل ولبن فی ضرع وما یفضی جهالته الی المنازعة والمزابنة وهی بیع تمر مجذوذ بمثله علی النخل خرصا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة ولا المراعی ولا اجارتها والنحل الا بیع الکوارات واجزاء الآدمی والخنزیر وجلد المیتة قبل دبغه ودود القز وبیضه خلافا لهما والعلو بعد سقوطه وشخص علی انه امة وهو عبد وشراء ما باع ما قبل بما باع قبل نقد ثمنه الاول

وشرا ما باع مع شئ لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وزيت على ان
يوزن بظرفه ويطرح للظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح
وزن الظرف والبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما
او للمبيع يستحقه والى اجل مجهول وصح ان اسقط قبل حلوله
وان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضا بائعه صريحا او دلالة
بقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله
حقيقة او معنى فان كان الفساد بشرط زائد فلمن له الشرط فسخه
والا فلكل منهما فان خرج عن ملك المشتري او بنى فيه فلا فسخ وطاب
للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به
وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر
باهل البلد وبيع الحاضر للبادي زمان القحط والبيع وقت النداء
وتفريق الصغير عن ذي رحم محرم منه لا بيع من يزيد فصل
الاقالة فسخ في حق المتعاقدين فتبطل بعد ولادة المبيعة بيع

مطلب الاقالة

في حق الثالث يجب بها الشفعة وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او الاكثر منه وكذا الاقل الا اذا تعيب ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره فصل التولية ان يشترط في البيع انه بما شري به والمرابحة به مع فضل وشرطها شرائه بمثلي وله ضم اجر القصار والحمل ونحوهما ويقول قام علي بكذا فان ظهر خيانة في مرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط وعند ابي يوسف رح حط فيهما وعند محمد رح خير فيهما فصل الربا فضل خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين في المعاوضة وعلته القدر اي الكيل والوزن مع الجنس فالبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني وغيرها على العرف فان وجدا الوصفان حرم الفضل والنسأ وان عدما حلا وان وجد احدهما حرم النسأ فقط ولا يجوز الكيلي بمثله الا متساويا كيلا والوزني الا

مطلب التولية

له والتولية ان يجعل ... والبا فكان المشتري يجعل ... البايع المشتري منه والبايع ما اشتري ١٢

له ... ان الثمن الا اذا لم يمكن ... لا يعرف قدره فلا يتحقق التولية والمرابحة فلا يجوز الا اذا ...

... لا لاشتمالها الجهالة ١٢ ... بيع معلوم ...

... والعرب ... بالجنس الصنعة ١٢

مطلب الربا

له اي الوصفان وهو ... الجنس ... بيع ١٢

متساويا وزنا والجيد والردي سواء وجاز بيع حفنة بحفنتين
وفلس بفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا
والرطب بالرطب بالتمر والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا
بمثله او باليابس والتمر او الزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا
ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل
بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق
ان كان احدهما نسيئة لا البر بالدقيق او بالسويق او الدقيق
بالسويق متفاضلا او متساويا ولا السمسم بالخل الا ان يكون
الخل اكثر مما في السمسم واستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربا بين سيده
وعبده ومسلم وحربي في داره **فصل** لا يجوز بيع مشتري
منقول قبل قبضه وصح التصرف في الثمن قبله والحط عنه
والمزيد فيه ان بقي المبيع وفي المبيع لكن الشفيع يأخذ بالاقل
وصح تأجيل كل دين الا القرض ويدخل البناء والمفتاح

مطلب لا يجوز بيع مشتري

والعلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها
او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع
في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر ولا العلو في بيع بيت الا بشرطه
ولا في بيع منزل الا بذكر ما ذكر كالطريق والشرب والمسيل
ويدخل في الاجارة ويؤخذ ان استحقت الا بينته
وان اقر بها لا ولمالك باع غيره ملكه فسخه وله اجازته
ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن عرضا وهو ملك للمجيز
وامانة عند بائعه وله فسخه قبل الاجازة وجاز اعتاق المشتري
من الغاصب لا بيعه ان جيز بيع الغاصب

فصل

يصح السلم فيما يعلم قدره ووصفه كالمكيل والموزون مثمنا
والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته والمعدود
متقاربا فيصح في السمك المليح لا في الحيوان واطرافه وجلوده
والجواهر والصاع وذراع معينين لم يدر قدره وشرطه

بيان جنسه كبر ونوعه كسقية وصفته كجيد وقدره واجله
واقله شهر وقدر رأس المال في الكيلي والوزني والعددي
ومكان ايفاء ما مسلم فيه لحمله مؤنة وقبض رأس المال قبل الافتراق
شرط لبقائه فلو كان دينا وعينا بطل في حصة الدين ولا يجوز
التصرف في رأس مال السلم فيه قبل القبض والاستصناع
باجل سلم تعاملوا فيه او لا وبلا اجل فيما يتعامل فيه بيع فيجبر
الصانع على العمل ولا يرجع الآمر والمبيع هو العين لا العمل فلو جاء
بما صنعه غيره او هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا
اختيار فصح بيعه قبل رؤية الآمر وصح بيع الكلب والسباع
علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير فهما
كالخل والشاة في عقدنا ودرهم نثر فوقع في ثوب رجل
فهو له ان اعده له او كمه والا فلا كالاخذ واعتبر به سائر المباحات

فصل الصرف بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او

بغير جنس وشرطه التقابض قبل الافتراق وان وقع في البعض
صح فيه في انا فضة وصار مشتركا وكذا في السيف
المحلى ان خلصت الحلية بلا ضرر ويصرف القبض الى ثمنها
وان لم يقبض شئ بطل فيها وان لم تخلص بطل اصلاً

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه جبراً بمثل ثمنه وتثبت بقدر رؤس الشفعاء لا الملك للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كشرب نهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار ملاصق بابه في سكة اخرى ويطلبها في مجلس علمه بالبيع وهو طلب مواثبة ثم يشهد على طلبه عند العقار او ذي يده من بائع او مشتر فان اخر احدهما بطلت ثم يطلب عند القاضي وبتاخيره شهر ابطل محمد وبه يفتى

فاذا طلب سأل القاضی الخصم فان اقر بملک ما یشفع به او نکل
عن الحلف علی العلم بانه مالکه او برهن الشفیع سأله عن الشراء
فان اقر به او نکل عن الحلف او برهن الشفیع قضی له بها فلزمه
احضار الثمن ویحبس الدار له ولا یسمع البینة علی البائع حتی یحضر
المشتری فیفسخ بحضوره ویقضی بالشفعة وعهدته علی
البائع وللشفیع خیار الرؤیة والعیب ان شرط المشتری البراءة
منه والقول للمشتری فی الثمن وبینة الشفیع احق من بینته
ولو ادعی المشتری ثمنا وبائعه اقل منه اخذ بقوله قبل قبضه
وبقول المشتری بعده واخذ فی حط بعض الثمن او زیادته بما قبلهما
وفی حط الکل بالکل وفی الشراء بثمن مثلی بمثله وفی غیره بقیمته
الثمن وفی عقار بعقار اخذ کل بقیمة الآخر وفی ثمن مؤجل بحال
او طلب فی الحال اخذ بعد الاجل وفی بناء المشتری وغرسه
بالثمن وقیمتها مقلوعین او کلف المشتری قلعها ولیست

له ای من العیب لان المشتری لم یبر الیه بل یبرء عن الشفیع فلا یملک اسقاطه جلبی حموی ۱۲

ع ازالة عیب البائع من الثمن لمن المشتری

بأخذ الشفیع بثمن البیع بکل الثمن لا ان حط الکل لو الحق بأصل العقد لکان العقد ...

اما هبة او بیعا فاسدا لعدم الثمن ولا شفعة فی الهبة والبیع الفاسد ۱۲ درمختار

فی بیع او هبة بعوض لا فی شجر او ثمر تبعا قصدا ولا فی بیع بخیار الا بعد سقوطه ولا فی البیع الفاسد الا بعد سقوط فسخه ولا فی رد بخیار الا فی خیار عیب بلا قضا ولمن شفع باع او بیع له او ضمن الدرک بل لمن شری او اشتری له ویبطلها تسلیمها بعد البیع لا قبله والصلح عنها بمال لا الطلانه وموت الشفیع لا المشتری وبیع ما یشفع به قبل القضا وشفع حصة احد المشترین لا احد البائعة فان سلم شراء زید فظهر شراء غیره او الشراء بالف فظهر باقل او بمثلی لا تسقط لا ان ظهر بقیمی قیمته الف او اکثر

کتاب القسمة

هی تعیین حق الشائع وغلب فیها الافراز فی المثلی والمبادلة فی غیره فیاخذ کل شریک حصته بغیبة صاحبه ثم لا هنا وندب نصب قاسم یرزق من بیت المال لیقسم بلا اجر

سواء کان وصیا او وکیلا او بیع له ای وکل البیع ومرادک الموافق ان الشفیعة تبطل باظهار رغبته عن الدار لا فیها ۱۲ ایضاح الاصح لا ای لا تثبت لمن باع وکیلا کان او وصیا لا انه ...

...نقد یکون سعیا فی نقض ما تم من جهته وهو الملک للمشتری ... ۱۲ درر

یعنی اذا باع جاعة دارا من ... فلیس للشفیع ان یاخذ حصة احدهم دون الباقی ... لانه اذا اخذ الکل او ترک الکل ... لتفرق الصفقة علی المشتری ۱۲ ... بلا جبر

وان نصب باجر صحّ وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا
عالما بها والمعيّن واحد ولا يشترك القسّام وقسم بطلب احدهم
ان انتفع كل بحصته وبطلب صاحب الكثير فقط ان لم ينتفع
الآخر لقلة حصته ولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل لقلة ولا
الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشتركة
او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها وصحّت بالتراضي
الا عند صغر احدهم وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون
شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على
موته وعدد ورثته ولا ان برهنوا انه معهم حتى يبرهنوا انه لهم
وان كان شيء منه مع الوارث الطفل والغائب ولا يدخل
الدراهم في القسمة الا برضاهم وان وقع مسيل قسم او طريقه
في قسم آخر صرف عنه ان امكن والا فسخت وان اقر بالاستيفاء
ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا صدق بالحجة

وشهادة القاسمين حجة وفسخت ان استحق بعض شائع في الكل
لا بعض حصة احدهما بل يرجع وصحت المهاياة في سكنى هذا
بعضا من دار وهذا بعضا وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما
وسكنى بيت صغير وعبدين هذا العبد هذا والآخر الآخر

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت ونحوها وتتم
بالقبض في مجلسها ولو بلا اذن وبعده باذن ولا تصح في
مشاع يقسم فان قسم وسلم صح وكذا هبة لبن في ضرع ونحوه
ودقيق في بر وان طحن وسلم وهبة ما مع الموهوب له تامة
وهبة الاب لطفله وقبضه عاقلا وقبض من يربيه وهو معه الزوج
بعد الزفاف معتبر في هبة الاجنبي له وصح هبة اثنين دارا لواحد
وعكسه لا كتصدق عشرة على غنيين وصح على فقيرين ومن الصحيح

الرجوع عنها بتراض او حكم قاض ويمنعه زيادة متصلة وموت احدهما وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي وخروجها عن ملك الموهوب والزوجية وقت الهبة وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خزقه وهو فسخ من الاصل لا هبة للواهب وهي بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما وتبطل بالشيوع وبيع انتهاء فيرد بالعيب والرؤية وتثبت الشفعة وان استثنى الحمل او شرط ما يفسد البيع بطل وصحت الهبة وان اعتق الحمل ثم وهبها صحت وان دبره ثم وهبها لا ويصح العمرى وهي جعل داره له مدة عمره بشرط ان يرد اذا مات وبطل الشرط ولا يصح الرقبى وهي ان مت قبلك فهي لك والصدقة لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها

كتاب الاجارة

هي بيع نفع معلوم بعوض كذا دين او عين ويعلم النفع بذكر
المدة وان طالت لكن في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين
وبذكر العمل كصبغ ثوب وبالاشارة كنقل هذا الى ثمة ولا تجب
الاجرة بالعقد بل بتعجيلها او شرطه او باستيفاء النفع او التمكن منه
فتجب للدار قبضت ولم يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه
وللموجر طلب الاجرة للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل
مرحلة وللقصارة والخياطة اذا تمت وللخبز بعد اخراجه من
التنور فاذا احترق بعد ما اخرج فله الاجرة وقبله لا ولا غرم
فيهما وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته ويحبس
العين للاجر من خلط ملكه بها كالصباغ فان حبس فضاع
فلا غرم ولا اجر بخلاف الحمال ولمن شرط له العمل ان يستعمل غيره
فان قيد بيده لا ولاجير المجئ بعياله ان مات بعضهم وجاء
بمن بقي اجره بحسابه وحامل كتاب او زاد الى زيد باجر ان رده

لموته لانتهى له وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه
وله كل عمل فيه سوى موهن البناء لا استيجار ارض حتى يسمى ما يزرع
او يعممه ويكون الارض خالية عن الزراعة فان استاجرها للبناء
او الغرس صح واذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم
الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضا المستاجر ان نقص القلع
الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا
والارض لهذا والرطبة كالشجر وضمن الحصة بالزيادة على حمار ذكر
ان اطاق وكل القيمة ان لم يطق **فصل** يفسدها الشروط
البيع فيجب اجر المثل لا يزاد على المسمى وصح اجارة دار كل
شهر بكذا بلا بيان المدة في واحد فقط وفي كل شهر سكن في
اوله وان سمى اول المدة فذاك والا فوقت العقد فان كان
حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة واجارة الحمام
والحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها وللزوج وطؤها

لا في بيت المستاجر وله فسخ نكاح ظاهر فسخها ان لم يأذن لها
لا ان اقرت بنكاحه ولاهل الصبي فسخها ان عرضت او حبلت
وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه وعلى ابيه
الاجر وثمنهما فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت
المدة فلا اجر لها ولا تصح للعبادات كالاذان والامامة وتعليم
القرآن ويفتى اليوم بصحتها ولا للمعاصي كالغناء والنوح والملاعب
الا في الشاء والاجارة المشاع الا من الشريك لا اجارة الرحى
ببعض دقيقه ونحوه ولا الجمع بين الوقت والعمل فصل الاجير
المشترك يستحق الاجر بعمله وله ان يعمل لعامته كالقصار ونحوه
ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان بل بعمله الا الآدمي
ان لم يتجاوز المعتاد والاجير الخاص يستحق بتسليم نفسه مدته
وان لم يعمل كالاجير لرعي الغنم ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله
وان ردد الاجر بترديد العمل يجب اجر ما عمل فان رد في عمله

اليوم او غداً فله ما سمّىٰ ان عمل اليوم و اجر مثله ان عمل غداً ولا يجاوز المسمّى ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرطه

فصل تفسخ بعيب اخلّ بالنفع كدبر الدابة فلو انتفع بالمعيب او ازيل العيب سقط خياره وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد كسكون وجع ضرس استوجر بقلعه ولحوق دين لا يقضى الّا بثمن ما آجر وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقاً او في المصر وافلاس مستاجر دكان ليتجر وخياط استاجر عبداً ليخيط فترك عمله وبدأ مكتري الدابة من سفره بخلاف بدأ المكاري وترك خياطة مستاجر عبداً ليخيط ليعمل في الصرف وبيع ما آجره وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه وان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف وقال لغاصب داره فرّغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فسكت ولم يفرغ يجب المسمى وصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمساقاة

مطلب في الفسخ

له

يكفيه حال من احد او صفة لعين نوع باليد اسير

سه لان الآدمي يتضررون بالعقل بل بالجناية ولذا تعقل العاقلة وضمان العقد ولا تعقله العاقلة ١٢ شرح وقاية

والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة والايصاء
والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة الى
المستقبل لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب العارية

هي تمليك نفع بلا عوض وتصح باعرتك ومنحتك وحملتك
على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمري
سكنى ويرجع المعير متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت
ولا تؤجر فان اجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على
احد او المستاجر ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية ويعار
ما اختلف استعماله او لا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف
ان عين وكذا المؤجر فمن استعار دابة او استاجرها مطلقا

يحمل ويعير له ويركب ايا فعل تعين وضمن بغيره
وان طلق الاستعارة في الوقت والنوع انتفع ماشاء اي وقت
شاء وان قيد ضمن بخلاف الاشر فقط وكذا التقييد
الاجارة بنوع او قدر وردها الى اصطبل مالكها او مع عبده
او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم
على دابته او التسليم كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه بخلاف
رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكهما وعارية النقدين والمكيل
والموزون والمعدود قرض وصح اعارة الارض للبناء او الغرس
وله ان يرجع ويكلف قلعهما وضمن مانقص بالقلع ان وقتها
ورجع قبله وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع لا يأخذ حتى يحصد وقت او لا
واجرة رد المستعار والمستأجر والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب

كتاب الوديعة

هی امانة ترکت للحفظ وضمانها کالعارية وله حفظها بنفسه وعياله وان نهى السفر بها عند عدم النهى والخوف ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره او فی فلک آخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها او خلطها بماله حتى لا تتميز او تعدى فلبس او رکب او في دار امر به فی غيرها او جهلها عند الموت ضمن وان ازال التعدى زال ضمانه وان اختلطت بلا فعله اشترکا ولا يدفع الى احد المودعين قسط لغيبة الاخر ولا لاحد المودعين دفعها الى آخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فيما يقسم وضمن دافع الکل لا قابضه ولا اعتبار للنهى عن الدفع الى من لا بد له من حفظ وعن الحفظ فی بيت من دار الا ان يکون له خلل ظاهر ولو اودع المودع فهلکت ضمن الاول لا الثانی ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم علناً بلا اذن مالكه بحيث يزيل يده فلا غصب

فى العقار حتى لو هلك فى يده لا ضمن وما نقص بفعله ضمن واستخدام

العبد غصب لا جلوسه على البساط وحكمه الاثم لمن علم ورد العين

قائمة والغرم هالكة ويجب فى المثلى المثل كالمكيل و

الموزون والعددى المتقارب فان انقطع المثلى فقيمته يوم

يختصمان وفى غير المثلى قيمته يوم الغصب كالعددى المتفاوت

فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقى لظهر ثم قضى عليه بالبدل

والقول فيه للغاصب ان لم تقم حجة الزيادة فان ظهر

وقيمته اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد بدله او امضى الضمان

وان ضمن لا بقوله فهو للغاصب وان آجر المغصوب او الامانة

او ربح بالتصرف فيهما تصدق الا ان يكونا دراهم او دنانير لتم

اليهما او اشار ونقد غيرهما وان غصب وغير فزال

منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل ادا بدله كذبح شاة

وجعل صفر اناء بخلاف الحجرين فهما للمالک بلا شئ ولو خرق
ثوبا و فوّت بعض عينه و بعض نفعه طرحه المالک عليه و اخذ قيمته
او اخذه و ضمن نقصانه و فى الخرق اليسير ضمن ما نقص و من بنى
فى ارض غيره او غرس امر بالقلع و الرّد و للمالک ان يضمن
قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به و ان حمّر الثوب ضمنه
ابيض او اخذه و غرم ما زاد الصّبغ و ان سوّد ضمنه ابيض او
اخذه و لا شئ للغاصب ان باع او اعتق ثم ضمن نفذ البيع لا العتق
و زوائد الغصب متصلة او منفصلة لا تضمن ان هلكت الّا بالتعدى
او المنع بعد الطلب و خمر المسلم و خنزيره و منافع الغصب لا تضمن
بخلاف السكر و المنصف و المغنى فتجب قيمته لا للّهو و من
حلّ قيد عبد او فتح قفص طائر لا يضمن و من سعى لغير
حق او قال مع حاكم يغرم انه وجد مالا فغرم لا يضمن

كتاب الرهن

باب الرهن

هو حبس مال متقوم بحق يمكن اخذه منه كالدين وينعقد
بايجاب وقبول ويلزم ان سلم محوزا مفرغا متميزا والتخلية التسليم
كما في البيع وضمن بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما
سوا سقط دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل
سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل ويحفظ كالوديعة
وان تعدى ضمن كالغصب ولا يصح فيهما رهن واجارة واعارة
وايداع وفي الموجر الاول وفي المعار الاولان وابطل الرهن
لو فعل لكن لا يضمن كما مر وجعل الخاتم في الخنصر تعد وفي اصبع
اخرى حفظ واذا طلب دينه امر باحضار رهنه الا اذا وضع عند
عدل فيسلم كل دينه ثم رهنه وكذلك ان طلب في غير بلد العقد
ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وعليه مؤن حفظه وعلى الراهن
مؤن تبقيته وجعل الابق ومداواة الجرح منقسم على المضمون
والامانة **فصل** لا يصح رهن مشاع وثمر على نخل دونه

وزرع ارض او نخلها وبهما ولحم وفرعه ولا بالامانات
والمبیع فی ید البائع والقصاص وصح بعین مضمونة بالمثل او بالقیمة
وبالدین ولو موعودا بان رهن لیقرضه کذا فهلکه فی ید المرتهن علیه
بما وعد وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فیه فان هلک
فی المجلس فقد اخذ وان افترقا قبل نقد وهلک تم بقبض
عدل شرط وضعه عنده ولا اخذ لاحدهما منه وهلک معه هلک
رهن فان وکل العدل او غیره ببیعه صح فان شرط فی الرهن
لم ینعزل بالعزل وبموت احد الا بموت الوکیل واذا حل الاجل
والراهن او وارثه غائب جبر الوکیل علی البیع کوکیل بالخصومة
غاب موکله وابا هما واذا باع العدل فالثمن رهن فهلکه کهلکه
ووقف بیع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه او قضی دینه نفذ وصار
ثمنه رهنا وان لم یجز وفسخ لا ینفسخ فی الاصح وصبر المشتری الی
فک الرهن او رفع الی القاضی لیفسخ وصح اعتاقه وتدبیره

مطلب بیع الراهن

واستيلاده رهنه فان فعلهما غنيًا فقر دينه حالًا اخذ الدين
وفي المؤجل قيمته رهنا الى محل الاجل وان فعلها فقيرًا ففي
العتق سعى في اقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده
غنيًا وفي اخيته سعى في كل الدين ولا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه
غنيًا واجنبي تلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنًا معه ورهن
اعاره مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه آخر سقط ضمانه وكل
منهما ان يرده رهنًا وان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق
من غرمائه ومرتهن اذن باستعمال رهنه ان هلك قبل عمله او
بعده ضمن كالرهن وحال عمله لا وصح استعارة شيء ليرهن
فان اطلق او قيد يجري عليه فان خالف وهلك ضمن
القيمة وان وافق وهلك فقدر دين او فاه منه ولا يمنع
المرتهن اذ اقضى المعير دينه وفك رهنه ورجع على الراهن لو هلك مع
الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا ضمن وجناية الراهن على الرهن

مضمونة وجناية المرتهن تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن
عليهما او على مالهما هدر ونماء الرهن رهن لكن يهلك بلا شيء وان
هلك الاصل وبقي هو فك بقسطه تقسم الدين على قيمته يوم الفك
وقيمة الاصل يوم القبض وتسقط حصة الاصل وتبديل الرهن
والزيادة فيه يصح وفي الدين لا ولو هلك الرهن بعد الابراء هلك
بلا شيء لا بعد القبض او الصلح او الحوالة فيرد ما قبض وتبطل الحوالة
وكذلك لو تصادقا على ان لا دين له ثم هلك هلك بالدين

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين وهو الاصح
وهي اما بالنفس وتنعقد بكفلت بنفسه وبما صح اضافة الطلاق
اليه وكذا بضمنته او علي او الي او انا به زعيم او قبيل ولا جبر
في حد وقصاص ويلزمه احضار المكفول به مطلقا او في وقت

عين ان طلب المكفول فان لم يحضر حبسه الحاكم ويبرأ بموت
من كفل به وبتسليمه حيث يمكنه مخاصمته وبتسليمه نفسه منها وان
شرط تسليمه عند القاضي وان مات المكفول له فلوصيه او وارثه
مطالبته به وان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدًا فعليه
مال صح فان لم يسلم غدًا ضمن المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس
وان مات المكفول عنه ضمن المال واما بالمال فتصح وان جهل
المكفول به اذا صح دينه نحو كفلت بمالك عليه وبما يدركك في
هذا البيع او علق الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانًا او ما
لك عليه او ما غصبك فعلي وان علق بمجرد الشرط فلا كان هبت
الريح وان كفل بمالك عليه ضمن ما قامت به بينة وان
فالقول للكفيل وصدق الاصيل في الزائد على نفسه فقط
الدائن احدهما فله مطالبة الآخر وتصح بامر الاصيل وبلا امره
فان امر رجع عليه بعد ادائه وان لوزم لازم اصيله وان حبس

حبسه وابراؤه وتاجيله يسري الى الكفيل لا عكسه وان صالح
الكفيل عن الف على مائة رجع بها وعلى جنس آخر فبالالف
وعن موجب الكفالة لا يبرأ الاصيل ولا يصح تعليق البراءة عنها
بشرط كسائر البرآات ولا الكفالة بالحدود والقصاص وبالمبيع
بخلاف الثمن والمرهون والامانات كالوديعة والعارية والمستاجر
ومال المضاربة والشركة وبالحمل على دابة مستاجرة معينة
وبخدمة عبد كذا وعن ميت مفلس وبلا قبول الطالب في المجلس
الا اذا كفل عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه وبمال الكتابة
والعهدة والخلاص ولا ضمان المضارب الثمن لرب المال والوكيل
بالبيع لموكله واحد البائعين حصة صاحبه من ثمن عبد بيع
بصفقة وصح ضمان الخراج والنوائب والقسمة وان كانت
بغير حق ومال لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به
مطلقا وبطل دعوى ضامن الدرك وشاهد كتب شهد بذلك

على صك كتب فيه باع ملكه بخلاف شاهد كتب شهد على اقرار العاقدين

كتاب الحوالة

هي اثبات دين لآخر على آخر مع عدم الدين على المحيل بعده فهي بشرط عدم برأته كفالة وهذه بشرط برأة الاصيل حوالة وتصح بدين للمحتال على المحيل و به برضاهما ورضا المحتال عليه فيبرأ المحيل من الدين الا ان يتوى بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكرا الحوالة لا بينة عليها وقالا وبان فلسه القاضي وتصح بلا شيء على المحتال عليه وبدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها والمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها وبدين عليه فلا يطالبه الا المحتال وفي المطلقة للمحيل الطلب ايضا فلا تبطل باخذ ما عليه او عنده ويكره السفتجة وهي قرض لسقوط خطر الطريق

كتاب الوكالة

كتاب الوكالة

هي تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل ويعقله
الوكيل ويقصده فصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما
وصبيا عاقلا وعبدا محجورين ويرجع الحقوق الى موكلهما وكل
ما يعقده بنفسه بالخصومة في كل حق وبايفائه واستيفائه
الا في حد وقصاص بغيبة موكله ويرجع الحقوق الى الوكيل
في بيع وشرا واجارة وصلح عن اقرار فيسلم المبيع ويقبضه
وثمن مبيعه وعليه ثمن مشتريه ويخاصم في الاستحقاق
والعيب شفعة ما اشترى وهو في يده ويثبت الملك للموكل
ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه والى الموكل في نكاح
وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة وتصدق
وهبة واعارة وايداع ورهن واقراض فلا يطالب وكيل
الزوج بالمهر ولا وكيلها بتسليمها وببدل الخلع وللمشتري منع
الثمن من موكل بائعه فان دفع اليه صح ولا يطالب ثانيا

فصل لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن يرد شهادته له
وصح بيع الوكيل بما قل او كثر والعرض والنسيئة وبيع نصف
ما وكل ببيعه واخذه رهنا او كفيلا بالثمن فلا ضمن ان ضاع
في يده او توى ما على الكفيل وتقيد شراء الوكيل بمثل القيمة
وزيادة يتغابن وهي ما تقوم به مقوم ويتوقف شراء نصف
ما وكل بشرائه على شراء الباقي ولو رد مبيع على وكيل بعيب
رده على آمره الا وكيل اقر بعيب يحدث ولزمه وكذا ان باع
نساء وقال قد اطلقت الامر فقال امرتك بنقد صدق الآمر
وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده
الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم
يعوضا ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره المسلم
وشراؤه والامر لشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى
الخبز في قليلة وعلى الدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز

والامر لشراء حمار يصح وان ذكر ثمنها ومحلتها وسمى علم جنسه من وجه وذكر ثمن عين نوعا لا ان فحش جهالة جنسه كالرقيق والثوب الدابة وصدق الوكيل في شريت عبدا للآمر فمات وقال الامر بل لنفسك ان دفع الآمر الثمن والا فالآمر والوكيل حبس المبيع من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفع فان هلك بعد حبس سقط الثمن وليس للوكيل لشراء عين شراؤه لنفسه فان شرى بخلاف جنس ثمن سمى وقع له **فصل** للوكيل بالخصومة القبض ولفي الان بخلافه وللوكيل لقبض الدين الخصومة لا لقبض العين ويقصر يد الوكيل لقبض العبد ونقل المرأة ان اقام الحجة على العتق والطلاق بلا ثبوتهما وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي لا عند غيره وللموكل عزل وكيله ووقف على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا العجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا

وافتراق الشريكين وان لم يعلم به وكيلهم والتصرف الموكل فيما وكل به

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا كالاجنبي فيما لصاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب وشرطها ان لا يعين لاحدهما دراهم من الربح وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وحرية ودينا وتيضمن الوكالة والكفالة ومشتري كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة كالشرا ونحوه ضمن الآخر وان ورث احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا وفي العروض لا تبقى مفاوضة وعنان وهو شركة في كل تجارة او نوع وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما والتساوي ماليهما مع تفاوت الربح وكون احدهما دراهم والآخر

وهي شركة في كل تجارة او في نوع من انواع التجارة مأخوذ من عن له كذا اي عرض لهما شيء فاشتركا فيه كما ذكره ابن السكيت

ودنانیر وبلا خلط وکل یطالب بثمن مشتریه لاغیر ثم رجع علی
شریکه بحصته ان اداه من ماله ولاتصحان الا بالنقدین
والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بها
وبالعرض بعد ان باع کل منهما نصف عرضه بنصف عرض
الآخر وہلاک مالهما او مال احدهما قبل الشرا یفسدها وهو علی صاحبه
قبل الخلط فی یدایهما هلک وبعد الخلط علیهما ولکل من
شریکی مفاوضة وعنان ان یبضع ویودع ویضارب
ویوکل والمال فی یده امانة وشرکة الصنائع والتقبل
وهی ان یشترک صانعان کخیاطین او خیاط وصباغ
ویتقبلا العمل باجر بینهما صحت وان شرط العمل نصفین والمال
اثلاثا ولزم کلا عمل قبل احدهما ویطالب الاجر ویصح الدفع
الیه والکسب بینهما وان عمل احدهما وشرکة الوجوه وهی ان
یشترکا بلا مال لیشتریا بوجوههما ویبیعا فتصح مفاوضة ومطلقها

عنان وكل وكيل للآخر فان شرطا منا صفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل ولا تصح الشركة فى اخذ المباحات فخصت بمن اخذها ولقفت ان اخذاها وللمعين وصاحب العدة اجر المثل لا يزاد على نصف القيمة عند ابى يوسف خلافا لمحمد والربح فى الفاسدة على قدر المال تبطل بالموت والجنون واللحاق ولم يزكّ احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل فاديا ولا ضمن الثانى وان اديا معا ضمن كل قسط غيره

كتاب المضاربة

هى عقد شركة فى الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهى ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض

وان اخذ المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء واجتناء الثمر من الجبال والبوادى واستخراج الجواهر من المعادن واخذ الملح من المواضع المباحة وكذا الطين من المواضع المباحة لان الشركة متضمنة معنى الوكالة والتوكيل بالاخذ

بدون عمل فلا يصح باطل عنده ايضا له وللمعين فى الجمع او القطع او الربط او الحمل وغيره وصاحب العدة اى المالك ما يحتاج الاخذ اليه من نحو الدابة والآلات والجوالق وهى بالضم فراهى ما عدا لام يكون شيء ١٢ منتخب

ان شرط للمضارب واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له
بل اجر عمله ربح اولا ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد رح
ولا يضمن المال فيها كما في الصحيحة ولا تصح الا بما تصح فيه
الشركة وبتسليمه الى المضارب وشيوع الربح بينهما وللمضارب
في مطلقها ان يبيع بنقد ونسية الا باجل لم يعهد وان يشتري
ويوكل بهما ويسافر ويبضع ولو رب المال ويودع
ويرتهن ويرهن ويوجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر
والاعسر ولا يقرض ولا يستدين الا باذن المالك ولا يضارب
ولا يخلطه بماله الا باذنه او باعمل برايك فلو قيل هذا او قصر
او حمل بماله تبرع بخلاف ما اذا صبغ احمر ولا يجاوز بلدا وسلعة
ووقتا وشخصا عينه المالك فان جاوز عنه ضمن وله ربحه
ولا يزوج عبدا او امة ولا يشتري من يعتق على رب المال
فلو شرى فللمضارب ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل

ضمن وان لم يكن ربح صح ونفقة مضارب عمل في مصره في ماله وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه وركوبه كراء وشراء وعلفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل وما دون سفر يغدو اليه ولا يبيت باهله كالسفر فان ربح اخذ المالك ما انفق ثم قسم الباقي وان دفع المضاربة مضاربة بلا اذن ضمن عند عمل الثاني وقيل عند ربحه وصح ان شرط لعبد المالك شيء ليعمل مع المضارب وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا

بعزله فلو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد نض من جنس راس ماله ويبدل خلافه به ولو افترقا وفي المال دين لزمه طلبه ان كان ربح والا يوكل المالك وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك صرف الى الربح اولا وان قال المالك عينت نوعا صدق

المضارب ان جحد وان ادعى كل نوعا صدق المالك وكذا
ان قال بضاعة او وديعة وقال ذو اليد مضاربة او قرض

كتاب المزارعة

هي عقد الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة رح
وصحت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية
العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر
والتخلية بين الارض والعامل وشيوع الحب فتفسد ان
شرط ما ينافيه كرفع البذر او الخراج ثم قسمة الباقي وكذا
شرط التبن لغير رب البذر وصح للآخر او لم يتعرض ولا تصح
الا ان يكون الارض والبذر لاحد والبقر والعمل لآخر
والارض او العمل له والباقي لآخر واذا صحت فالخارج
على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي

مطلب المساقاة

الا رب البذر فان ابى بعد ما كرب العامل يجب ان
يسترضي وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر
المثل ولا يزاد على ما شرط وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين
محوج الى بيعها فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى
العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقة
الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد ونحوه فان شرط
على العامل صح عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى

فصل

المساقاة دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من
ثمره وهي كالمزارعة الا انها تصح بلا ذكر المدة وتقع على اول
ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر وذكر مدة
لا يخرج الثمر فيها يفسدها بخلاف مدة قد يخرج وقد لا فان
لم يخرج فيها فللعامل اجر المثل ولا يصح ان ادرك
الثمر وقت العقد كالمزارعة فان مات احدهما والثمر نيّ

يقوم العامل عليه او وارثه ولا تفسخ الا بعذر وكون
العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف
على سعفه او ثمره عذر ودفع فضاء ليغرس ويكون
الارض والشجر بينهما لا يصح فللعامل قيمة غرسه واجر عمله

كتاب احياء الموات

هي ارض بلا نفع لانقطاع مائها ونحوه لا يعرف مالكها
بعيدة عن العامر لا يسمع صوت من اقصاه من احياه ملكه
ان اذن الامام ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث حج دفعها
الامام الى غيره ومن حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها
للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح
وللعين خمسمائة كذلك ومنع غيره من الحفر فيه فان حفر
في منتهاه فله الحريم من ثلث جوانب وللقناة حريم

بقدر ما يصلحها ولا حريم للنهر **فصل** الشرب نصيب الماء
والشفة شرب بني آدم والبهائم ولكل حقها وحق سقي
الدواب ان لم يخف تخريب النهر في كل ما لم يحرز باناء و
حق الشرب ونصب الرحى الا اذا اضر بالعامة او خص النهر
بغيره اي دخل في المقاسم وكري نهر لم يملك من بيت المال
فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري نهر ملك على اهله من اعلاه
ومن جاوز من ارضه رفع وصح دعوى الشرب بلا ارض
ان اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر ارضيهم ومنع الاعلى من سكر
النهر وان لم يشرب بدونه الا برضاهم وكل منهم من نصب رحى
ونحوه الا في ملكه بحيث لا يضر بالنهر ولا بالماء ومن تغيير ما كان
قديما والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع
بلا ارض الا عند مشايخ بلخ وكذا الاجارة والهبة ومن سقى
من شرب غيره يضمن لا من سقى ارضه فنزت ارض جاره

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية
وعندهما هو حبسها على ملك الله تعالى فلا يزول ملك المالك
عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يحكم به حاكم والا في مسجد بنى
وافرزه بطريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلى واحد
وعند محمد رح تسليمه الى المتولى وقبضه شرط وعند ابي يوسف
يزول بنفس القول فصح عنده وقف المشاع وجعل الغلة
والولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء
وترك ذكر مصرف مؤبد فاذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند محمد
وقف منقول فيه تعامل كالمصحف ونحوه وعليه الفتوى
ولا يملك الوقف ولا يتملك لكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف
ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته ان وقف على الفقراء

وان وقف على معين وآخره للفقراء فهى فى ماله فان
امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده اليه وصرف
ونقضه الى عمارته او يدخره لوقت الحاجة اليها وان
تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقيه

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد رحمه الله ولم يلفظ به لعدم القاطع وعندهما
الى الحرام اقرب الاكل فرض ان دفع به هلاكه ومأجور عليه
ان مكنه من صلوته قائما وصومه ومباح الى الشبع لتزيد
قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحيي ضيفه
وحل استعمال المفضض متقيا موضع الفضة والاحجار لا
الذهب والفضة للرجال الا خاتما ومنطقة وحلية سيف
منها ومسمار ذهب فى الخاتم ولا يتختم بحديد وصفر وحجر ولا يلبس

رجل حریرًا الا قدر اربعة اصابع وتوسده ولم يشه
ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط
وكره الباس الصبي ذهبًا او حريرًا وينظر الرجل من الرجل
والمرأة من المرأة والرجل سوى ما بين السرة الى الركبة
ومن محرمه وامته غيره الى ما وراء الظهر والبطن والفخذ ومن
الاجنبية والسيدة الى الوجه والكفين وشرط الامن عن
الشهوة الا عند الضرورة كالقضاء والشهادة وارادة
النكاح والشرأ والمداواة وينظر الى موضع المرض تقدر الضرورة
والخصي ونحوه كالفحل والى كل اعضائها من يحل بينهما الوطي و
ما حل نظره حل مسه واذا حدث ملك امة ولو بكرًا او مشتريه
ممن لا يطأ حرم وطؤها ودواعيه حتى تستبرئ بحيضة بعد
القبض فيمن تحيض والشهر في ذات شهر وبوضع الحمل في الحامل
ورخص حيلة اسقاطه ان علم عدم وطي بائعها في هذا الطهر

وهي ان لم تكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت
ان ينكحها الآخر ثم يشتري او يقبض ثم يطلق ومن فعل لشهوة
احدى دواعي الوطي بامتيه لا يجمعان لكا حاحرم عليه وطؤها
بدواعيه حتى يحرم احديها وكره تقبيل الرجل وعناقه في ازار
واحد وكره بيع العذرة خالصة وصح مخلوطة والانتفاع
بها وبيع السرقين وخصاء البهائم لا الآدمي وانزاء الحمير على
الخيل وسفر الامة وام الولد بلا محرم وبيع العصير من يتخذه
خمرا وكره استخدام الخصي واقرض بقال شيئا يأخذ منه
ما شاء واللعب بالنرد والشطرنج والغنا وكل لهو وجعل
الغل في عنق عبده بخلاف التقييد واحتكار قوت البشر
والبهائم في بلد يضر باهله لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر
والتسعير للحاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا
وقبل قول فرد كيف ما كان في المعاملات فان قال كافر

شربت اللحم من مسلم او كتابي حل اكله ومن مجوسي حرم وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء وفي الفاسق والمستور تحري

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي النيّ من ماء عنب غلا واشتد وقذف بالزبد وان قلت كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظ نجاسته ونقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيئين اذا غلت واشتدت وحرمته الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا نية لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت وحرم شرب دردي الخمر والامتشاط به لا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم تذك ذكوة الضرورة جرح اين كان من
البدن و الاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم
والمرى والودجان وحل بقطع اى ثلث منها فلم يجز فوق
العقد وقيل يجوز وبكل ما فيه حدة الا ما فيه سنا وظفرا
قائمين وكره النخع والسلخ قبل ان يبرد وكل تعذيب
بلا فائدة وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ولو حربيا
او امرأة او مجنونا او صبيا يعقل ويضبط او اقلف او
اخرس لا من لا كتاب له او مرتدا وتارك التسمية عمدا وان
نسى صح وحرم ان عطف على اسم غيره نحو بسم الله واسم
فلان وكره ان وصل ولم يعطف نحو بسم الله اللهم تقبل من
فلان وحل ان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع

والسنة وندب نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه
وكفى الجرح في نعم توحش او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه لا في صيد
استأنس ولا يحل جنين ميت في بطن امه ولا ذو ناب
ومخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل
عند ابي حنيفة والضبع واليربوع والابقع الذي ياكل الجيف
ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف وحل الجراد وانواع
السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والعقعق والارنب معها

كتاب الاضحية

هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن
لفرد اقل من سبع ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه
من اكارعه او جلده وصح اشتراك ستة في بقرة مشترية
لاضحية وذا قبل الشراء احب ويضحي الاب او الوصي من مال

طفل غنی فیاکل الطفل و ما بقی یبدل بما ینتفع بعینه
واول وقتها بعد صلوة العید ان ذبح فی مصر و بعد
طلوع فجر یوم النحر ان ذبح فی غیره وآخره قبیل غروب
الیوم الثالث و اعتبر الآخر للفقر وضده والولادة والموت
وکره الذبح فی اللیل و یقضی الناذر و فقیر شری للاضحیة
بتصدقها حیة و الغنی یتصدق بقیمتها شری اولا وصح
الجذع من الضأن والثنی فصاعدا من غیره وهو ابن
حول من الضأن والمعز وحولین من البقر وخمس من الابل
ویذبح الثولاء والجماء والخصی لا عجفاء وعرجاء لا تمشی الی المنسک
وما ذهب اکثر من ثلث اذنها او ذنبها او عینها او الیتها
وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنه تجزی
البقرة عن ضحیة ومتعة وقران وان کان احدهم کافرا
او مرید اللحم لا و یاکل منها و یوکل و یهب من یشاء وندب

ویذبح الثولاء هی المجنونة ان لم یمنعها [illegible] من الرعی [illegible]
الشاة وغیرها وکذا الجرباء ان کانت سمینة [illegible]
وان [illegible] سمینة لم [illegible]

العجفاء المهزولة [illegible] ان یقول [illegible]
والجماء التی لا قرن لها خلقة وکذا العظماء
التی ذهب بعض قرنها بالکسر او غیره فان
بلغ الکسر المخ لم یجز

التصدق بثلثها وترکه لذی عیال توسعة علیهم والذبح
بیده ان احسن والا امر غیره وکره ذبح کتابی ویتصدق
بجلدها او یعمله آلة او یبدله بما ینتفع به باقیا فان بیع
بغیر ذلک یتصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح کل شاة صاحبه
صح بلا غرم وصح التضحیة بشاة الغصب لا الودیعة وضمنها

کتاب الصید

یحل الصید بکل ذی ناب ومخلب بشرط علمهما وجرحهما
وارسال مسلم او کتابی مسمیا علی ممتنع متوحش یؤکل وان
لا یشارک المعلم ما لا یحل صیده ولا یطول وقفته بعد
الارسال ویعلم المعلم بترک اکل الکلب ثلاث مرات
ورجوع البازی بدعائه فان اکل بعد ترکه ثلثا تبین جهله
فلا یؤکل ما قد صاد وبقی فی ملکه وما لا یصید حتی یتعلم وشرط

الحل بالرمي التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه ان
غاب متحاملا سهمه فان ادركه المرسل والرامي حيا ذكاه
فان تركها عمدا حرم كما اذا قتله بعرض المعراض او ببندقة
ثقيلة ذات حدة او رمى فوقع في ماء او على سطح ثم على الارض
ويعتبر الزجر فيما لم يرسل ولو اجتمعا من مسلم ومجوسي اعتبر
الارسال وان اخذ غير ما ارسل اليه حل كصيد رمى فقطع عضوا منه
لا العضو فان قطع اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف راسه
او اكثره او قد بنصفين اكل كله وان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو
للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول
اثخنه والا فللثاني وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل

كتاب اللقيط واللقطة والآبق

رفعه احب وان خيف ضياعه يجب اللقطة وهو حر الا بحجة رقه

ه اللقيط هو في اللغة اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنا مضيعه آثم ومحرزه غانم

ولنفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من آخذه
ولا نسبه ممن يدعيه ولو رجلين او ممن الصف منهما علامة به
او عبداً او كان حرّاً او ذمياً او كان مسلماً ان لم يكن في مقرهم
وما شد عليه له صرف اليه وللملتقط قبض هبته ولتسليمه
في حرفة لا انكاحه وتصرف ماله ولا اجارته واللقطة
امانة ان اشهد على اخذه ليرد على ربها والا ضمن ان جحد
المالك اخذها للرد وعرّفت في مكان وجدت وفي
الجامع مدة لا تطلب بعدها وما لا يبقى الى ان يخاف
فساده ثم يتصدق فان جاء ربها اجاز او ضمّن الآخذ
وما انفق بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها وأجر
القاضي ما له منفعة وانفق عليها كالآبق وما لا منفعة له
اذن بالانفاق ان كان اصلح والا باع وللمنفق حبسها
لاخذ النفقة فان هلكت بعد الحبس سقطت فان بين عليها

علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة وينتفع بها فقيرا والا

تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه وندب اخذ الا تولمن

قوي عليه وترك افضل قيل احب ولرادّه مدة سفر

اربعون درهما وان لم يعد لها ان اشهد انه اخذه ليرده

ومن قبل منها بقسطه فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شئ له وضمن ان ابق منه

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم

ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله

ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه

ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه

من مال مورثه الى التسعين سنة فان ظهر حيا فله ذلك

وبعدها يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه

المفقود ونساؤه... السابق ... وهو والفقد ... المفقود ... الغائب ... القاري ...

للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره حين فقده فيرد ما وقف له الى من يرث الغير عند موته

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة ويصحان من الفاسق لكن لا يقلد ولا يقبل ولو فسق العدل لعزل وقيل ينعزل ومن اخذه بالرشوة لا يصير قاضيا والاجتهاد شرط للاولوية ولا يطلب وانما يدخل في القضاء من يثق عدله ومن قلد سأل ديوان قاض قبله ولا يعمل في المحبوس بقول المعزول وكذا في غلة الوقف والوديعة الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويقرض مال اليتيم والجامع اولى لجلوسه الظاهر ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدرا عهدا اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا العامة ويسوي بين

الخصمين جلوسا واقبالا ولا ليسار احدهما ولا ليضيفه ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة ولا يلقن الشهد بقوله اشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف رحمه الله فيما لا تهمة فيه ويحبس الخصم مدة راها مصلحة بطلب ذي الحق ان امتنع المقر عن الايفاء او ثبت الحق بالبينة فيما لزمه بعقد كالكفالة والمهر وبدل مال حصل له وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه وفي غيرها الا ان ادعى فقره الا اذا اقامت بينة بضده واذا شهدوا على حاضر حكم وكتب به وهو السجل وعلى غائب لا بل يكتب كتابا حكميا ليحكم المكتوب اليه الا في حد وقود فيقرأ على الشهود ويختم عندهم ويسلم اليهم وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يشهدهم ان هذا كتابه وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط ثم المكتوب اليه لا يقبله الا بحضور الخصم والبينة على انه كتاب فلان قرأه علينا وختمه وسلمه فيفتحه ويقرؤه على الخصم ويلزمه

١٢

ما فيه ان يقرأ الكاتب قاضيا ولا العمل به غيره الا اذا كتب
بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وعند
ابي يوسف رحمه الله ان كتب هذا ابتداء القبول وان مات
الخصم ينفذ على وارثه والمرأة تقضي الا في حد وقود ولا يستخلف
قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه ذلك ففي المفوض نائبه
لا ينعزل بعزله وموته موكلا بل هو نائب الاصل وفي
غيره ان فعل نائبه عنده او اجازه هو او كان قدر الثمن
في الوكالة صح وما عمل به ركيك يوكل والقضاء على خلاف
مذهبه ناسيا او عامدا لا ينفذ وعلى وفاقه يجعل المختلف فيه
مجمعا عليه فان عرض على آخر يمضيه الا فيما خالف الكتاب
او السنة المشهورة او الاجماع وان كان نفس القضاء
مختلفا فيه يصير مجمعا عليه بامضاء آخر والقضاء بحرمة
او حل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه

بسبب معين ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة او
شرعا كوصى القاضى او حكما بان كان ما يدعى على الغائب
سببا لما يدعى على الحاضر لا ان كان شرطا وصح تحكيم
الخصمين من صلح قاضيا فى غير حد وقود ولزمهما حكمه
واخباره باقرار احدهما وبعدالة شاهد حال ولايته
ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه فان رفع حكمه الى قاض امضاه
ان وافق مذهبه ولا يصح القضاء والشهادة لمن بينهما
ولاد او زوجية وصح الايصاء بلا علم الوصى لا التوكيل
وشرط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل وعلم السيد بجناية
عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر
بالشرائع لا لصحة التوكيل وقبل قول قاض عالم عدل
قضيت بهذا وجاهل عدل ان بين سببه لا قول غيرهما

كتاب الشهادة

كتاب الشهادة

هي اخبار بحق للغير على اخر وتجب بطلب المدعي وسترها
في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها
للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة
والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة ولغيرها
رجلان او رجل وامرأتان وشرط للكل العدالة ولفظ
الشهادة ويسأل القاضي عن حال الشاهد عندهما[١]
مطلقا وبه يفتى وكفى سرا والاثنان احوط في التزكية سرا
وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي ولا يشترط الاشهاد
الا في الشهادة على الشهادة ولا يشهد من رأى خطه ولم
يذكر شهادته ولا بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي وان هذا وقف على كذا لا على
شرائطه اذا اخبره[٢] رجلان او رجل وامرأتان وليشهد رائي
جالس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل

[١] له عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله مطلقا اي في سائر الحقوق والدعاوي سواء طعن الخصم او لم يطعن لكثرة الفساد في هذا الزمان وهو قول الشافعي واحمد وقال مالك يجب عند السؤال [illegible] الا ان يتوقع [illegible] مما يشك ان سكتت الخصم [illegible] وفي الشهادة وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة ولا يسأل عن [illegible] حتى يطعن الخصم الا في الحدود والقصاص ١٢ ش

[٢] اذا اخبره ظرف ومعنى الشهادة [illegible] باب التسامع [illegible] الا في الموت اذا اخبره رجلان او رجل وامرأتان فيشترط العدالة ولفظ الشهادة [illegible] ١٢

وامرأة ليسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انها عه

وشئ سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك انه ملكه لكن

ان قال ان شهادتي بالتسامع او بحكم اليد بطلت

ومن شهد انه حضر دفن زيدا وصلى عليه قبلت وهذا عيان

فصل تقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية

والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى المستامن والمستامن

على مثله اذا كانا من دار وعدو بسبب الدين ومن

اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه

والاقلف والخصي وولد الزنا والعمال لا من اعمى ومملوك

ومحدود في قذف وان تاب الا من حد في كفره فاسلم

وعدو بسبب الدنيا وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه

فيما يشترك انه ومخنث يفعل الردي ونائحة ومغنية ومدمن

الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور والطنبور او يغني

[illegible]

من الافعال الرزية فهو عدل بقبل الشهادة ١٢ ع

عه اي من لعن وتنشد شعرا فيه لحكمة او غيره لحرمته صوتنا ١٢

للناس او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل
الربا او يقامر بالنرد او الشطرنج او يفوته الصلوة بهما او
او يبول على الطريق او ياكل فيه او يظهر سب السلف
ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولم يوجب
حقا للشرع او العبد مثل هو فاسق او اكل الربا او انه استاجر
هم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد
او شاربو الخمر او قذفه او شركاء المدعي او اعطاهم الاجرة
لها من مالي او دفعت اليهم كذا الثلاث ليشهدوا على وشرط
موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا
ومعنى عند ابي حنيفة رحمه الله فترد في الف والفين ويثبت
في الف والف ومائة الاقل عند دعوى الاكثر ان قصد المال
لا العقد فتقبل في عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع
ان ادعى من له المال وفي الاجارة بيع في اول المدة ومال

بعدها ويثبت النكاح بالف خلافا لهما ولزم الجر في الارث
بقوله مات وتركه ميراثا له او مات وذا ملكه او في يده فان
قال كان لابيه اودعه او اعاره من في يده جاز بلا جر
وتقبل الشهادة على الشهادة الا في حد وقود وشرطها
تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وشهادة عدد عن
كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك ويقول الاصل اشهد على
شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا وصح
تعديل الفرع الاصل واحد الشاهدين الآخر وانكار الاصل
يبطل شهادة الفرع ومن اقر انه شهد زورا اشهر ولم يعزر

فصل لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا
عنها قبل الحكم سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ وضمنا
ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه والعبرة للباقي لا للراجع

فان رجع احد ثلثة لم يضمن فان رجع آخر ضمنا النصف
وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل سدس
عند ابي حنيفة رحمه الله والنصف عندهما وان رجعن
فعليهن النصف وضمن الفرع ان رجع هو والاصل والمزكي
لا شاهد الاحصان وشاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاءه فصح
الاقرار بالخمر للمسلم لا بالطلاق او عتق مكرها فلو اقر مكلف
بحق صح ولو مجهولا ولزمه بيانه بما له قيمة والقول له ان
ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في علي
مال ومن النصاب في مال عظيم من ذهب او فضة
ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب قيمة في

له هو اخبار بثبوت حق عليه قال صاحب الهداية في مختارات النوازل الاقرار هو الاثبات لغة يقال قر الشيء اذا ثبت

قوله الاقرار

وفي الشرع هو اخبار عما كان ثابتا عليه وهو يحتمل الصدق والكذب لا انشاء ١٢ ايضاح الاصلاح هو مشتق من القرار وهو لغة اثبات ما كان متزلزلا ١٢ در

غير مال الزكوة و دراهم ثلثة و دراهم كثيرة عشرة و كذا

درهما درهم و كذا كذا احد عشر و كذا و كذا احد و عشرون

و لو ثلث بلا واو فاحد عشر و مع واو فمائة واحد و عشرون

وان ربع زيد الف وعلىّ وقبلى اقرار بدين وصدق ان

وصل به هو وديعة وان فصل لا وعندى او معى ونحوه

امانة و قوله لمدعى لالف اتزنها او قضيتكها ونحوهما

اقرار و مائة و درهم او ثلثة اثواب دراهم وثياب في مائة

وثوب او ثوبان تفسير لمائة والاقرار بدابة في اصطبل

يلزمها فقط وسيف جفنه وحمائله وصح اقراره بحمل وان

بين سببا صالحا فان ولدت لاقل من نصف حول

فله ما اقر به وان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه واستثناء

كيلى او وزنى من دراهم صح قيمته لا استثناء التابع كالبناء

والفص والنخل و دين صحته مطلقا و دين مرضه بسبب فيه

وعلم بلا اقرار سوا وقدما علي ما اقر به في مرضه والكل على الارث وان شمل ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية فيبطل ان ادعى بنوته بعده لا ان نكح ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه وشرط التصديق الزوج او شهادة قابلة في اقرارها بالولد ولو اقر بنسب من غير ولاد لم يصح ويرث الا مع وارث ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا النسب لو اقر احد ابني ميت له على آخر دين يقبض ابيه نصفه فلا شئ له والنصف للآخر

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر وهي انما تصح بذكر شئ علم جنسه وقدره

وانه فی ید المدعی علیه وفی المنقول یزید لغیر حق وفی العقار
لاتثبت الید الا بحجة او علم القاضی والمطالبة به واحضاره
ان امکن لیشیر الیه المدعی والشاهد والحالف وذکر قیمته
ان تعذر والحدود الاربعة او الثلاثة فی العقار واسماء
اصحابها ونسبهم الی الجد واذا صحّت سأل القاضی الخصم عنها
فان اقرّ او انکر وسأل المدعی بیّنته فاقام قضی علیه وان
لم یقم حلفه ان طلبه خصمه فان نکل مرّة او سکت بلا آفة
وقضی بالنکول صحّ وعرض الیمین ثلاثا ثم القضاء احوط
ولا یرد الیمین علی المدعی وان نکل خصمه ولا یحلف فی نکاح
ورجعة وفیء واستیلاد ورق ونسب وولاء وحدّ ولعان
الا اذا ادعی فی النکاح والنسب مالا کمهر ونفقة وارث وحلف
السارق وضمن ان نکل وان لم یقطع والزوج اذا ادعت
طلاقا فیثبت ان نکل نصف المهر او کله وکذا منکر القود فان

بکل فی النفس حبس حتی یقر او یحلف وفی ما دونها یقتص وان قال لی بینۃ حاضرۃ وطلب حلف الخصم لا یحلف ویکفل بنفسہ ثلثۃ ایام فان ابی لازمہ الغریب قدر مجلس الحکم ولا یکفل الا الی آخر المجلس والحلف باللہ لا بالطلاق والعتاق فان الح الخصم قیل صح بہما فی زماننا ویغلظ بصفاتہ لا بالزمان والمکان وحلف الیہودی باللہ الذی انزل التوریۃ علی موسی والنصرانی باللہ الذی انزل الانجیل علی عیسی والمجوسی باللہ الذی خلق النار والوثنی باللہ ولا یحلف فی معابدہم ویحلف علی الحاصل نحو باللہ ما بینکما بیع قائم او نکاح قائم فی الحال او ما ہی بائن منک الا ان لا علی السبب نحو باللہ ما بعتہ ونحوہ الا ان یتضرر المدعی فیحلف علی السبب کدعوی شفعۃ بالجوار فانہ ربما یحلف علی مذہب الشافعی انہ لا تجب الشفعۃ وکذا فی نفقۃ

عن المجلس الحکم حتی لو کانت البینۃ حاضرۃ فی المصر غائبۃ ... قال ای المدعی لی بینۃ حاضرۃ فی المصر وسئل حلف الخصم لا یحلف عند ابی حنیفۃ لانہا اذا حضرت فی مجلس الحکم لا یحلف بالاتفاق کذا فی الہدایۃ ۱۲ فان قال لا بینۃ حاضرۃ ای فی المصر انما ذکر ہذا القید لانہ لو قال لی

شہود الا انہم غیب یحلف ... او قال لا بینۃ لی ... لا یکفل کذا فی الہدایۃ ... الصحیح وانما قید بالخصم ... البینۃ حاضرۃ فی المجلس لا یحلف ... ۱۲

ولہ وہذا عند ابی حنیفۃ ... وقال ابو یوسف ومحمد یحلف ... البینۃ حاضرۃ فی المصر ... اذا کانت فی المصر ... وعن ابی یوسف ...

لا ینکر رکعبد مسلم تدعی عتقه وفی الامة والعبد الکافر
علی الحاصل ویحلف علی العلم من ورث شیئاً فادعاه آخر و
علی البتات ان وهب له او اشتراه وصح فداء الحلف
والصلح عنه **فصل** ولو اختلفا فی قدر الثمن او المبیع
حکم لمن برهن وان برهنا حکم لمثبت الزیادة وان اختلفا
فیهما فحجة البائع فی الثمن وحجة المشتری فی المبیع اولی ان
عجزا رضی کل بزیادة یدعیه الآخر والاتحالفا وحلف المشتری
اولا وفسخ القاضی البیع ومن نکل لزمه دعوی الآخر ولا تحالف
فی الاجل وشرط الخیار وقبض بعض الثمن وحلف المنکر ولا بعد
هلاک المبیع وحلف المشتری ولا بعد هلاک بعضه الا ان یرضی
البائع بترک حصة الهالک ولو اختلفا فی بدل الاجارة
او المنفعة تحالفا کما فی البیع والمنفعة کالمبیع والاجرة کالثمن
وبعد قبضها لا وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت فیما بقی

کان کور مشاعة متعلقا وتقبیل بعض...
کان قبل قبض ...

والمنفعة معدومة اجیب عنه بان
الدار مثلا اقیمت مقام المنفعة فهو قائم
تقدیر ۱۲ سید

والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلف الزوجان في
متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له او لهما وان
مات احدهما فالمشكل للحي وان كان احدهما عبدا
فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت وسقط دعوى الملك
المطلق ان برهن ذواليد ان المدعي وديعة او عارية
او رهن او موجر او مغصوب من زيد وحجة الخارج في الملك
المطلق احق من حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط
ولو برهن خارجان قضى لهما وفي نكاح سقطا وهي لمن
صدقته وان ارخا فالسابق احق وان اقرت لمن
لا حجة له فهي له فان برهن الآخر قضى له وان برهن احدهما
وقضى له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه
كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت
سبقه وان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن

او تركه ولو ترك احدهما بعد ما قضى له لم يأخذ الآخر كله
والشراء احق من هبة وصدقة ورهن مع قبض والشراء
والمهر سواء وكذا الغصب والوديعة ولا يرجح بكثرة الشهود
ولو ادعى احد الخارجين نصف دار والآخر كلها فالربع
للاول وقالا الثلث والباقي للثاني وان كانت
معهما فهي للثاني نصف بالقضاء ونصف لا به ولو برهن
خارجان على نتاج دابة وارخا قضى لمن وافق تاريخه
سنها وان اشكل فلهما وذو اليد المستعمل كمن لبس الا
لا آخذ الكم والراكب لا آخذ اللجام ومن في السرج لا رديفه
وذو الحمل لا من علق كوزه ومن اتصل الحائط ببنائه
اتصال تربيع او وضع عليه الجذوع ولا اعتبار لوضع خشبات
عليه وجالس البساط والمتعلق به سواء وكذا من معه
ثوب طرفه مع آخر وذو بيت من دار كذي بيوت منها

في حق ساحتها **فصل** بيعة ولدت لاقل
من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع الولد ثبت
نسبه منه وامية امها ويفسخ البيع ويرد الثمن ولو ادعاه
بعد عتقها يثبت نسبه ويرد حصته من الثمن ولا يعتبر دعوة
المشتري ولا دعوة البائع بعد موت الولد او عتقه وكذا
لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين الا اذا صدقه المشتري
وسنتين او اكثر هي ام ولده لكنها ان صدقه المشتري

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وصح باقرار وسكوت وانكار
فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال ففيه الشفعة والخيارات
ويفسده جهالة البدل وما استحق من المدعى رد المدعى
حصته من العوض وما استحق منه[له] رجع بحصته من المدعى

له وما استحق منه اي من بعض العوض
فرد المدعى وبعض المدعى من البدل

باب الصلح

ح وما استحق من البدل رجع المدعى ١٢
ع ما ادعاه بحصته من المدعى ان الكل فبالكل
وان البعض فبالبعض لان كما سماه
منه عوض عن الاخر وهنا الحكم المعاوضة
شرح ١٢

وكالاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه
ويبطل بموت احدهما في المدة والآخر ان معاوضة
في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر
فلا شفعة في صلح عن دار بل في الصلح على دار وما استحق
من المدعى فكما مر وما استحق من العوض رجع الى الدعوى
ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد
في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي وصح الصلح
عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها
عمدا او خطأ والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا
بمال وخلعا ولم يجز عن دعويها النكاح ولا عن حد
وبدل صلح ما هو كبيع على الوكيل وما ليس كبيع كالصلح
عن دم عمدا وعلى بعض دين يدعيه على الموكل وان صالح
فضولي وضمن البدل واضاف الى ماله او اشار الى نقد

او عرض واطلق ونقد صح وان لم ينقد ان اجاز المدعى عليه لزم البدل والا رد وصلحه على جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة فصح عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل وعن الف جياد على مائة زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة وعن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ومن امر بأداء نصف دين عليه غدا على انه برئ مما زاد ان قبل برئ وان لم يف عاد دينه ولو علق صريحا كان اديت الى كذا فانت برئ من الباقي لا يصح ولو صالح احد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تعزير ولا قصاص

حد والزنا وطى فى قبل خال عن الملك وشبهته ويثبت
بشهادة اربعة بالزنا فيسالهم الامام ماهو وكيف هو واين
زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بينوا وقالوا رأيناه كالميل
فى المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره اربعة فى اربع
مجالس رده كل مرة فيساله كما مر فان بين حد وندب تلقينه
رجوعه بلعلك لمست ونحوه فان رجع قبل حده او فى
وسطه خلى والا حد وهو للمحصن اى لحر مكلف مسلم وطى
بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه فى فضاء حتى يموت
يبدأ به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم
الامام ثم الناس وفى المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن
ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة وسطا بسوط لا ثمرة له
ينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا رأسه ووجهه
وفرجه قائما فى كل حد بلا مد وللعبد نصفها ولا يحد سيده

لعماك انما يكون فى زنى الصبى والمجنون ١٢ عم القارى وهكذا مفهوم الكنز

وهما بصفة الاحصان حال من فاعل وطى اى وطئها وقد حصل لها قبل هذا الوطى الامور التى ثبت بها الاحصان ما عدا الوطى فانه اذا وجد الوطى فقد تم ... الاحصان المعتبر فى الرجم ... فى العدق فيتناك ان شاء الله تعالى ١٢ ابو المكارم

بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد
جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد
ونفي الا سياسة ولا يرجم المريض ولا يجلد الا بعد البرء وترجم
الحامل بعد الوضع وتجلد بعد النفاس ويدرأ بشبهة في الفعل
اي ظن غير الدليل دليلا كامة ابويه وزوجته فلا يحد
ان ظن انها تحل وفي المحل اي بقيام دليل ناف للحرمة
ذاتا كامة ابنه ومعتدة الكنايات والمبيعة قبل التسليم
فلا يحد وان اقر بالحرمة وحد بوطئ امة اخيه واجنبية وجدها
في فراشه وان هو اعمى لا ان زفت اليه وقيل هي زوجتك
ولا يحد الخليفة ويقتص ويؤخذ بالمال **فصل** من
قذف محصنا اي حرا مكلفا عفيفا من الزنا بصريحه او لست
لابيك او لست بابن فلان وهو ابوه حد ثمانين سوطا
لحد الشرب والطلب بقذف الميت للوالد والولد وولده

ولو محرومًا ولا يطالب حد سيده و اباه بقذف امه وليس
فيه ارث وعفو وعوض وفي يا زاني فقال لا بل انت حدًا
ولعن حدت ولا لعان وان قالت زنيت بك هدر
من اخذ بريح الخمر او سكران زائل العقل بنبيذ واقر به مرة
صاحيًا او شهد به رجلان وعلم شربه طوعًا يحد صاحيًا
لا بوجود الريح او التقيؤ او السكر ولا ان رجع عن الاقرار ومن
شهد بحد متقادم قريبًا من امامه رد الا في قذف وضمن
السرقة وان اقر به حد وهو للشرب بزوال الريح وبغيره
بمضي شهر وان شهد بزنى وهي غائبة حد وبسرقة من غائب
لا ونصف حد العبد وكفى حد لجنايات اتحد جنسها واكثر التعزير
تسعة وثلاثون سوطًا واقله ثلثة وصح حبسه مع الضرب
وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف وهو بقذف
مملوك او كافر بزنى ومسلم بيا فاسق يا كافر يا سارق

وفي بعض النسخ لا بل انت ازني ... حد المرأة

ولا لعان لانها قاذفة وقذف يوجب اللعان وقذفها يوجب الحد وفي البداية بالحد ابطال اللعان لان المحدود في القذف ليس باهل له ولا ابطال في عكسه ... هداية

يا مخنث واشباله لا بيا مقامر وقيل لا لعالم او علوي
ومن حذا او عزر فمات هدر دمه وان عزر زوج عرسه له

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزا
بلا شبهة بمكان او حافظ فان اقر بها مرة او شهد رجلان
وسألهما الامام ما هي وكيف هي ومتى هي واين هي وكم سرق
وممن سرق وبيناها قطع وان شارك جمع واصاب كلا
قدر النصاب قطعوا وان اخذ بعضهم لا بتافه يوجد مباحا
في دارنا كخشب وحشيش وسمك وصيد او يفسد سريعا كلبن
ولحم وفاكهة رطبة وثمرة على شجرة وبطيخ وزرع لم يحصد
واشربة مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب وباب مسجد
ومصحف وصبي حر ولو محليين وعبد الا الصغير ودفتر الا

وان اخذ بعضهم دون بعضهم لوجود الاخذ من الكل فانهم معا

دفتر الحساب ولا في كلب وفهد وخيانة ونهب ونبش
ومال عامة ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا
ولو بمزيد وما قطع فيه وهو بحاله ومال ذي رحم محرم من بيته
ولا من زوج وعرس سيده وعرسه وزوج سيدته
ومكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله وقطع
ان لم يخرجه من الدار او ناول من هو خارج او ادخل يده
في بيت واخذ او طر صرة خارجة من كم غيره او سرق جملا
من قطار او حملا وقطع ان حفظ ربه او نام عليه او شق
الحمل واخذ شيئا او ادخل يده في صندوق او كم او اخرج
من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق صاحب
مقصورة من اخرى او القى شيئا في الطريق ثم اخذه او حمله
على حمار فساقه واخرجه ويقطع يمين السارق من زنده وتحسم
ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا بل يسجن حتى يتوب

وشرط خصومة المالك وذي يد حافظ كالمودع ونحوه و
ما قطع به ان بقي رد والا لا يضمن ومعصوم قطع الطريق على
معصوم فاخذ قبل اخذ مال وقتل حبس حتى يتوب وان اخذ
النصيب كل النصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ
مال قتل حدا ومعه قتل او صلب او قطع ثم قتل او صلب

كتاب الجهاد

الجهاد فرض عين ان هجم الكفار فيخرج المراة والعبد بلا اذن
وفرض كفاية بدأ ان قام به البعض سقط عن الباقين والا
اثموا لا على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع فنحاصرهم
وندعوهم الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم
ما لنا وعليهم ما علينا وان ابوا نقاتلهم بما يهلكهم وقطع
شجرهم وزرعهم بلا غدر وغلول ومثلة وقتل عاجز عن القتال

وهو في اللغة بذل ما في الوسع من القول والفعل كما قال ابن الاثير وغيره وفي الشرع قتال الكفار ونحوه من ضربهم ونهب اموالهم

الا ملكة او ذا رأي في الحرب وذا مال يحث به واب فيدأ
واخراج مصحف وامرأة الا في جيش يؤمن ويصالحهم ان خيرا
وبالمال عند الحاجة وينبذ ان هو انفع ويقاتلهم قبل نبذ ان
خانوا وصولح المرتد بلا مال وان اخذ لا يرد ولا يباع سلاح
وحديد وخيل منهم ولو بعد الصلح وصح امان حر وحرة فان
كان شرا ينبذ وادب ولغا امان ذمي واسير وتاجر معهم
ومن اسلم ثمه ولم يهاجر وصبي وعبد محجورين ومجنون

فصل

ما فتح عنوة قسمه الامام بين الجيش او اقر اهله عليه بجزية وخراج
وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا ولغى منهم
وفدائهم وردهم الى دارهم وقسمة مغنم ثمه الا ايداعا والرد
ومدد لحقه ثمه كمقاتل فيه لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثمه
ويورث قسط من مات هنا وحل لنا ثمه طعام وعلف
ودهن وحطب وسلاح به حاجة لا بعد الخروج منها وثمن

اي قتلا واجبا لما عليه من الحرابة

والخراج فان الذمة الحق والعهد
الامان وسمي اهل الذمة لدخولهم في
عهد المسلمين وامانهم كذا قال ابن الاثير
وقد ظن ان العيني ليكونوا اهل ذمة
۱۲ لما

اسلم ثمه عصم نفسه وطفله وما لامعه او اودعه معصوما و
للفارس سهمان وللراجل سهم ويعتبر وقت مجاوزة الدرب
لا شهود الوقعة والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم
فقراء ذوي القربى ولا شيء لغنيهم ومن دخل دارهم فاغار خمس
لا من لا منعة له ولا اذن وللامام ان ينفل وقت القتال
فيجعل لاحد شيئا زائدا على سهمه كالسلب ونحوه والسلب
مركبه وما عليها **فصل** يملك بعض الكفار بعضا
واموالهم واموالنا بالاستيلاء والاحراز بدارهم لا حرنا
وتوابعه وعبدنا الآبق ونملك بها حرهم وما هو ملكهم
ومن وجد منا ماله اخذه بلا شيء ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم
وبالثمن ان شراه منهم تاجر وعبد لهم اسلم ثمه فجاءنا او ظهرنا
عليهم عتق كعبد مسلم شراه كافر مستامن هنا وادخله دارهم
ولا يتعرض تاجرنا ثمه لدمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله

او غيره لعلمه بما اخرجه ملكه حراما فيتصدق به لا لكن حربي
هنا سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة نضع عليك
الجزية فان اقام سنة فهو ذمي لا يترك ان يرجع ولا تغير
جزية وضعت بالصلح واذا غلبوا واقروا على املاكهم يوضع
على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظاهر غناه لكل سنة ثمانية
واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكسب ربعها
لا على وثني عربي فان ظهر عليه فطفله وعرسه فيء ولا مرتد
فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف لا على راهب لا يخالط
وصبي وامراة ومملوك واعمى وزمن وفقير لا يكسب وتسقط
بالموت والاسلام وتداخل بالتكرر ولا يحدث بيعة وكنيسة
في دارنا ولهم اعادة المنهدم ويميز الذمي في زيه ومركبه
وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل سلاحا ويظهر الكستيج
ويركب على سرج كالاكاف ويميز نساؤهم في الطريق والحمام

وليعلم على دورهم لئلا يستغفرلهم ومصرف الجزية والخراج
وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد الثغر وبناء جسر ورزق العلماء
والعمال والمقاتلة وذريتهم ومن ارتد والعياذ بالله عرض عليه
الاسلام وكشفت شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام
فان تاب فبها والا قتل وهي بالتبري عن كل دين سوى الاسلام
او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان
ويزول ملكه عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد وان
مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل
دين عليه وكسب الاسلام لوارثه المسلم وكسب ردته فيء وقضى
دين كل حال من كسب تلك وبطل نكاحه وذبيحته وصح طلاقه
واستيلاده ويوقف بيعه ومعاملاته ان اسلم نفذ
وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل فان جاء مسلما قبل حكمه
فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع وارثه اخذه ولا تقتل مرتدة

وقضى دين كل حال من الاسلام والردة من كسب تلك الحال فيقضى

دين حال الاسلام من كسب الاسلام ودين حال الردة من كسب الردة وعند ابي يوسف ومحمد يقضى دينه ... عبد القادر

مرتدة حرة كانت او امة عند ابي حنيفة ...

وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لو رثتها وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى آلبغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام فيدعوهم الى العود ويكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل قتالهم بدأ ويجهز على جريحهم ويتبع موليهم ان كان لهم فئة ولا يسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وباغ قتل عادلا ان ادعى حقيته يرثه كعكسه ولا يجب شي بقتل باغ مثله

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد ولو من خشب وبه ياثم ويجب القود وشبه العمد ضربه قصداً بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة وهو فيما دون النفس عمد وفي الخطا فعلا او قصداً كرميه غرضا فاصاب

او صبيا او مسلما ظنه صيدا او حربيا وما جرى مجراه كالنائم
سقط على آخر مات كفارة ودية عليهما وفي القتل بسبب
كحفر بئر ونحوه دية عليهما ولا ارث الا ههنا ونقصان الصبي
والانوثة والرق والجنون والعمى والزمانة وكفر الذمي
ونقصان الاطراف هدر في القود ولا يقاد بمملوكه او مشترك
وبالولد وعبده ومكاتب له وفاء ووارث وسيد وليسقط
قود ورثه على ابيه ولا يقاد الا بالسيف ويستوفى الكبير قبل
كبر الصغير قودا لهما وفي قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء
الصفين الكفارة والدية وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع
وحية ثلث الدية على زيد ولا شئ لقتل مكلف شهر سيفا
على مسلم او عصا الا نهارا في مصر والدية في ماله في غير
مكلف والقيمة في قتل جمل صال عليه ويجب القود فيما
دون النفس ان امكن المماثلة كقطع اليد من المفصل والرجل

ومارن الانف والاذن وكل شجة يمكن فيها المماثلة وعين
قائمة ذهب ضوءها فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه
بمرآت محماة لا ان قلعت ولا في عظم الا السن فيقلع ان
قلعت ويبرد ان كسرت ولا بين رجل وامرأة وحر وعبد
وعبدين والى انفه واللسان والذكر الا من الحشفة وخير
المجني عليه ان كانت يد القاطع ناقصة او الشجة تستوعب
ما بين قرني المشجوج لا الشاج ويسقط القود بموت القاتل
وبعفو ولي وصلحه وللباقي حصته من الدية ويقتل جمع بفرد
وبالعكس فان حضر ولي واحد قتل له وسقط حق الباقين
ولا يقطع يدان بيد ويقاد عبد اقر بقود ومن رمى رجلا فنفذ
الى آخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني
ومن قطع فعفي عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه ديته ولو عفي
عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس

فالخطأ من ثلث ماله والعمد من كله والقود يثبت بدأً للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم خصما عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا اخوه فحضر يعيدها وفي الخطأ والدين لا والعبرة بحال الرمي لا الوصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد اربا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطأ اخماس منها ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق رقبة مؤمنة فان عجز صام شهرين ولاء وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة نصف ما للرجل في النفس وما دونها والذمي كالمسلم ففي الانف والحشفة والعقل واحدى الحواس واللسان

اعلم ان المال الذي هو بدل النفس يسمى دية وقد يطلق على بدل ما دون النفس من الاطراف الارش وقد يطلق الارش على بدل النفس وحكومة العدل وانما جمعت اشارة الى تنوعها ومقابلها ... لما عقب بالجنايات كونها موجبة للديات ... في الخطأ ... في اوعية ... ودي القاتل المقتول اي اعطى ديته

الدية لانه تعالى ... الدية من ... ثم الى غير المقصود الذي ... اسم المال الذي هو بدل النفس ... واللغة والجارى مجرى من اتلاف ... الديات الدية ... الابل ...

ان منع اداء اكثر الحروف واللحية وشعر الراس كل الدية
كما في اثنين مما في البدن اثنان وفي احدهما نصفها
وفي اشفار العينين وفي احدها ربعها وفي كل اصبع
عشرها في مفصل غير الابهام ثلثه وفيه نصفه كما في كل سن
وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية ولا قود في الشجاج
الا في الموضحة عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة
عشرها والمنقلة عشرها ونصفه والآمة والجائفة ثلثها وفي
جائفة نفذت ثلثاها والحارصة والدامعة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل فيقوم عبدا
بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية
هو هي به يفتي وفي اصابع يد مع نصف الساعد نصف
دية وحكومة عدل والكف تابع والعبرة للاصابع وفي
اصبع زائدة وعين صبي ولسانه وذكره حكومة عدل لو لم يعلم

القصاص كذا في الهداية وفي التبيين

اي التي تظهر الدم كالدمع في العين

اي جلدة رقيقة بين اللحم والعظم

الصحة بادل على نظره وكلامه وحركة ذكره ولا يقاد جرح
الا بعد برء وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى العاقلة الدية بلا
كفارة وحرمان ارث ومن ضرب بطن امرأة تجب غرة خمسمائة
درهم على عاقلته ان القت ميتا ودية ان حيا وغرة ودية
ان ميتا فماتت الام فقط ان ماتت فالقت ميتا وديتان
ان ماتت فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين يورثه
سوى ضاربه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر
وعشر قيمته في الانثى وما استبان بعض خلقه كالتام وضمن
الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن
زوجها فصل من احدث في طريق العامة
كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر
بالناس ولكل نقضه وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء
وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كمن وضع حجرا او حفر

بئرا في الطريق فتلف به نفس لا ان مات جوعاً او غماً ولو
تلف به بهيمة ضمنها هو ان لم يأذن به الامام ورب حائط
مال الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك
نقضه كالراهن لفك رهنه والولي والوصي والمكاتب والعبد
التاجر فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف به و
عاقلته النفس لا من طلب فباع وقبضه المشتري فسقط
او طلب ممن لا يملكه كالمودع ونحوه وان مال الى دار
فله الطلب ان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب وان طلب
احد الشركاء او حفر في دار مشتركة فالضمان بالحصة

فصل ضمن الراكب ما اتلفه دابته لا ما نفحت

برجلها او ذنبها او تلف بما راثت او بالت في الطريق
سائرة او او قفها لذلك او اصابت حصاة او حجرا
صغيرا او نحوه ففقأ عينا وضمن بالكبير والسائق والقائد

نفحت اي ضربت به
ضربت دابة بحافر رجلها الشيء بعيدا في المستصفى

من قبيل عقفها بعينا وما بارزة من كافرن
يقال نفحت الدابة اي ضربت بحد
حافرها كما في المغرب وغيره ١٢٥ ح

كالراكب الا ان الكفارة عليه فقط وان اصطدم
فارسان ضمن عاقلة كل دية الآخر وان ارسل كلبا
فاصاب في فوره ضمن ان ساقه وفي الطير والدابة
المنفلتة لا وان اجتمع الراكب والناخس ضمن هو حتى النفحة
ويجب في فقء عين شاة القصاب ما نقص وفي عين البقر
والجزور والحمار والبغل والفرس ربع القيمة

فصل

ان جنى عبد خطاء ودفعه سيده بها او فداه بارشها حالا
فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها ولم يعلم
بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم غرم الارش
ودية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية
الحرة نقص من كل عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت
وما قدر من دية الحر قدر من قيمته وفي فقء عيني عبد دفعه
سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان ان جنى

ودية العبد المجني عليه من الحر او العبد خطاء قيمته وكذا دية الامة قيمتها

مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من قيمته ومن الارش
فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمته
دفعت اليه بقضاء اذ ليست في جناياته الا قيمة واحدة
واتبع السيد او ولي الاولى ان دفعت بلا قضاء ومن غصب
صبيا حرا فمات معه فجأة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة
او نهش حية ضمن عاقلته الدية كما في صبي اودع عبدا فقتله
فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعده لا

فصل ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج
دم من اذنه او عينه وجد في محلة او اكثره او النصف مع رأسه
لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف
خمسون رجلا حرا مكلفا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضى على اهلها بالدية وان ادعى
على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكن فيها

كرر الحلف عليهم الا ان يتم ومن نكل حبس حتى يحلف
لا ان خرج الدم من فيه او دبره او ذكره وفي قتيل على دابة
يسوقها رجل فالدية على عاقلته والراكب والقائد
كالسائق وعلى دابة بين قريتين على اقربهما وفي دار رجل
عليه القسامة وتدى عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة
ورثته ان وجد في دار نفسه والقسامة على اهل الخطة
دون السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين
وفي دار مشتركة على عدد الرؤس وفي الفلك على من فيه
وفي مسجد محلة على اهلها وفي سوق مملوك على المالك وفي
غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية على
بيت المال وفي برية لا عمارة بقربها او مايمر به هدر
ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلته ولا عرفت له
قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم

او واحد منهم وفي رجلين في بيت وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر
ديته وفي قتيل قرية امرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها

فصل العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم يؤخذ
من عطياتهم حين خرجت وقبيلته لمن ليس منهم يؤخذ من كل
في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة وان لم يتسع لحي ضم
اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب والباقي على
الجاني والقاتل كاحدهم وللمعتق حي سيده ولمولى الموالاة
مولاه وحيه والمعتبر في العجم اهل النصرة سواء كانت بالحرفة
او غيرها ومن لا عاقلة له يعطي من بيت المال ان كان والا
فعلى الجاني وتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل لا ما يجب بصلح او اقرار
لم يصدقه العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا
ولا جناية عبد او عمد وما دون ارش الموضحة بل الجاني

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت رضاه او يفسد اختياره مع
بقاء اهليته وشرط قدرة الحامل على ايقاع ما هدد به سلطانا
كان او لصا وخوف الفاعل ايقاعه وكون المكره به متلفا
نفسا او عضوا او هو الملجئ او موجبا غما يعدم الرضا والفاعل
ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه او لحق آخر او لحق الشرع
فلو اكره بالملجئ او غيره على بيع ونحوه او اقرار فسخ او امضى
ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان
قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وحل بالملجئ شرب الخمر
واكل الميتة ونحوه حتى ان صبر اثم ورخص به اظهار الكفر
مطمئنا قلبه بالايمان وبالصبر اجر واتلاف مال مسلم
وضمن الحامل لا قتله ويقاد هو فقط وصح نكاحه وطلاقه
وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره
ويمينه وظهاره ورجعته وايلائه وفيئه فيه الا ابلا قبل لو رج

لا ابراءه ورد ته وان زنى حدّ الا اذا اقر به السلطان

كتاب الحجر

هو منع نفاذ القول وسببه الصغر والجنون والرق وضمنوا بالفعل واخرالى العتق الاقرار بمال وعجل بجد وقود ويحجر بسفه وفسق ودين وحجر مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس واذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم بلا رشد وحبس القاضي المديون لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه ودنانيره من دنانيره وباع كلا القضاء الآخر لا عرضه وعقاره ومن افلس ومعه عرض شراه فبائعه اسوة للغرماء وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحين يتم لهما خمسة عشر سنة به يفتى

ضمنوا اى الصغير والمجنون والعبد بالفعل اى بالاتلاف مال الغير لتحقق فعلهم وقضاء عليه فى الحال ١٢ المصفى وانما يضمن بالاتفاق ١٢ كشف

لقصور اعتبار الحمل زمانا وبه اخذ عنده وعند ابى يوسف انه حين ثبت له العادة

وهو ما سن الرشد الذي وراء عنده فحين يتم له سبع عشرة سنة ولها ثماني عشرة وفى رواية تسع عشرة سنة وفى رواية ثماني عشرة مع الطعن فى التاسعة عشرة وفى رواية ست عشرة وفى رواية خمس عشرة فقال صدر الاسلام الاختلاف بين هذه الروايات لان خمس عشرة للغلبة على اهل الزمان البلوغ لزيادة الاحتياط كثرة المضرات وغيره ١٢٥ جامع

وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع فصدقا
ان اقرا به **فصل** الاذن فك الحجر واسقاط الحق
ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلم يرجع بالعهدة
على سيده ولو اذن يوما فهو مأذون الى ان يحجر ولو اذن
في نوع عم اذنه ويثبت صريحا ودلالة كما اذا رآه سيده
يبيع ويشتري وسكت فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش
ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض ويأخذها مزارعة
ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويدفع المال ويأخذه
مضاربة ويستأجر ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب
ودين ولو بعد الحجر ويهدي طعاما يسيرا او يضيف من يطعمه
ويعامله ويحط من الثمن بالعيب قدر العادة ولا يزوج ولا يكاتب
وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كغرم وديعة
وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطء مشرية بعد الاستحقاق

يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وكسبه حصل
قبل الدين او بعده وبما اتهب لا بما اخذه سيده قبل
الدين وطولب بالباقي بعد عتقه وللسيد اخذ غلة مثله
مع وجود دين والباقي للغرما وينحجر ان ابق او مات سيده
او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه السلطان
يعلم به واكثر اهل سوقه والامة ان استولدها وضمن قيمتها
للغرما ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه
فلم يعتق باعتاقه ويبيع من سيده بالقيمة وسيده منه
بها او ما قل فان باع باكثر نقص او حط الفضل وبطل ثمنه
ان سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه وصح اعتاقه
مديونا وضمن سيده الاقل من قيمته ومن دينه ولو اشترى
وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو ماذون ولا يباع لدينه
الا اذا اقر سيده باذنه وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام

لانه اشتغل بخصومهم ان كان الدين حالا
اخر طولب بالباقي بعد العتق ورد ١٢ مسكين

استغار بانه لو اعتق امه ... وام الولد
ماذونه لم يضمن لهم الا في ... ١٢ نهاية

وكله بنصف وقالا بربع ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث
عند ابي حنيفة رحمه الله الا في المحابات والسعاية والدراهم
المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيبه لا والعبرة
بحال العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحة
فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث
وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة واعتاقه
ومحاباته وهبته وضمانه وصية **فصل** جاره من
لصق به وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل
زوج ذات رحم محرم منه واهله وآله اهل بيته
واقاربه وذو انسابه محرماه فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب
فالاقرب غير الوالدين والولد وفي ولد زيد الذكر والانثى
سواء وفي ورثته ذكر كانثيين وفي بني فلان الانثى منهم
وبطلت الوصية لمواليه فمن له معتقون ومعتقون وصحت

بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدًا وبغلتهما
فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه والّا قسمت
الدار ويهايا العبد وبموته فى حيوة موصيه تبطل وبعد
موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له
هذه فقط وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث كما فى
غلة بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما فى وقت
موته ضم ابدًا اولا وبورث بيعة وكنيسة جعلتا
فى الصحة والوصية بجعل احديهما تصح

فصل

ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد عنده رد
والّا لا فان سكت فمات موصيه فله رده وضده ولزم
ببيع شئ من التركة وان جهل به فان رد بعد موته ثم
قبل صح الّا اذا نفذ قاض رده والى عبد او كافر
او فاسق بدله القاضى بغيره والى عبده صح ان كان

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان ولا حد وقالوا في معتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم اشاراته فكذا وفي غنم مذبوحة فيها ميتة هي اقل تحرى واكل في الاختيار

تمت

شكرا لله ان تمت بعونه الصمد

فرغت [illegible] بعون الله

[illegible]

[illegible]

كتبه ملا احمد الملقب بعبد الغني بن محمد يوسف